DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

الإطار الدستوري والقانوني الجديد لانتخابات مجلس نواب الشعب

17 ديسمبر 2022

تم إعداد هذا التقرير من قبل المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية كجزء من مشروع JEDI
"دعم إصلاح العدالة، وتعزيز سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وتوطيد المؤسسات"،
بتمويل من:

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

نوفمبر 2022

مؤسسة المشاع الإبداعي –
نَسْبُ المُصنَّف، غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية

الإطار الدستوري والقانوني الجديد لانتخابات مجلس نواب الشعب

الفهرس

الملخص التنفيذي 4

المقدمة 7

I - في القواعد العامة المؤطرة للعملية الانتخابية وللوظيفة التشريعية 9

1 - نظام الاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية 9

- نظام الاقتراع 9
- تقسيم الدوائر الانتخابية 10

وكالة النائب بمجلس نواب الشعب وسحبها 11

II - في قواعد العملية الانتخابية 13

1 - صفة الناخب 13

2 - قواعد الترشح 15

- العلاقة بين الأفراد المترشحين والأحزاب السياسية أو الائتلافات الانتخابية 16
- حذف التدابير الإيجابية المتخذة لضمان تمثيلية المرأة والشباب..... 16
- الخيارات الأساسية لنظام الترشح من خلال الدستور والمرسوم الانتخابي 17
- شرط نقاوة السوابق العدلية 19
- شرط إقامة المترشح بالدائرة المترشح عنها 19
- التعديلات المدخلة على شرط الجنسية 20
- شرط التزكيات 21

3 - الحملة الانتخابية ومراقبة المخالفات 21

4 - الاقتراع والتصريح بالنتائج 22

5 - النزاعات الانتخابية 23

الملاحق 25

جدول التنقيحات 26

ملحق إجراءات النزاعات 79

الطور الابتدائي 79

الطور الاستئنافي 80

الملخص التنفيذي

تكتسي القواعد الدستورية والتشريعية المؤطرة للعملية الانتخابية أهمية بالغة لضمان شفافية ونزاهة وتعددية وديمقراطية الانتخابات. وقد عملت تونس منذ 2011 على أن تجرى العمليات الانتخابية في إطار قواعد تضمن المبادئ المشار إليها وتتوافق بذلك مع المعايير الدولية سعيا للقطع مع «النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات»[1].

ولئن تحققت من خلال انتخابات تأسيسية في 2011 وانتخابات تشريعية ورئاسية في 2014 وفي 2019 وبلدية في 2018 خطوات في هذا الاتجاه[2] فإن المسار الانتخابي عرف انتقادات كبرى تقوم على ما تحسسه الرأي العام من عدم تكافؤ الفرص خاصة نتيجة شبهات تدخل مراكز النفوذ المالي والإعلامي في العملية الانتخابية مقابل عدم نجاعة آليات الرقابة والإفلات من العقاب ونتيجة عدم الرضا خاصة على المشهد البرلماني الذي أفرزته الانتخابات المختلفة وآخرها انتخابات سنة 2019.

ولئن لم تكن كل النتائج المشار إليها أعلاه متولدة مباشرة عن القواعد الدستورية والقانونية المؤطرة للانتخابات باعتبار علاقتها بالمناخ السياسي ومدى إرساء وتدعيم بقية آليات العملية الديمقراطية[3] فقد رسخت تلك العلاقة لدى الرأي العام بما أسّس للتوجّه لإحداث تغيير عبر مراجعتها.

يمثل النص الدستوري الصادر تبعا لاستفتاء 25 جويلية 2022 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 المنقح والمتمم للقانون الانتخابي مصدر القواعد المؤطرة لأول انتخابات ستجرى في إطار «مسار 25 جويلية 2021» وهي انتخابات مجلس نواب الشعب المقررة لتاريخ 17 ديسمبر 2022. ولم يحدّد بعد تاريخ استكمال تركيبة البرلمان المكون من غرفتين.

لم يخضع مشروع الدستور ولا مشروع المرسوم المنقح للقانون الانتخابي لصيغ المداولة والنقاش المعمول بها. وهو ما من شأنه أن ينشئ صعوبة في التأويل وعدم وضوح للقواعد المحدثة وضعفا في المقروئية والانخراط في الخيارات بما قد يؤثر على نسب وقيمة المشاركة في الانتخابات.

ومن ناحية أخرى تميّز الإطار القانوني لانتخابات 17 ديسمبر 2022 بوضع قواعد أساسية مستحدثة لم تتوضح معالمها بشكل مستفيض أو استقر المنطق السياسي التشريعي السابق على عدم إحداثها قبل زمن معين من الموعد الانتخابي فضلا عن إدخال تعديلات مختلفة على سير العملية الانتخابية

1- تراجع ديباجة المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

2- يراجع تقييم تونس حسب مؤشر الديمقراطية في العالم من خلال الرابط (ص7) https://www.idea.int/gsod/sites/default/files/2021-11/the-global-state-of-democracy-2021_1.pdf

3- تراجع تقارير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص مختلف العمليات الانتخابية منذ 2011.

لم تتوضح في عديد الحالات الأسباب التي تنبني عليها وقد تطرح في حالات أخرى تساؤلات بخصوص النتائج التي يمكن أن تؤدي إليها.

فدستور 25 جويلية 2022 يؤسس لـ «وظيفة تشريعية». وتغيير التسمية مقارنة بدستور 27 جانفي 2014 ليس مجرد «صياغة» وإنما هو تكريس لموقف معين من مفاهيم سيادة الشعب مقابل السيادة الوطنية والوكالة الوجوبية المحددة مقابل التفويض السياسي العام للنائب. ويستتبعه إحداث نظام وكالة النائب إضافة إلى اشتراط إعلان برنامج وظيفي مشفوع بجمع 400 تزكية لقبول الترشح وكذلك تنظيم سحب الوكالة في حالات الإخلال بواجب النزاهة؛ أو التقصير البيّن في القيام بالواجبات النيابية؛ أو عدم بذل العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به المترشح.

لا يمكن الجزم بما سيؤول إليه تطبيق هذا النظام بالنظر لغموضه والإشكاليات التقنية التي قد تحف به ولكن الواضح أن شرط جمع التزكيات الذي يقتضي التناصف في المزكين بين النساء والرجال ونسبة محددة من الشباب يشكّل حسب المعايير التقييمية للعملية الانتخابية عائقا للترشح.

من جهة أخرى تم استحداث تقسيم جديد للدوائر الانتخابية مع اعتماد نظام الاقتراع على الأفراد بالأغلبية المطلقة في دورتين.

في هذا الاستحداث تم التراجع عن المقتضيات السابقة للقانون الانتخابي والتي كانت تنص على أن يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر **سنة على الأقل** قبل موعد الانتخابات التشريعية كما تم التخلي عن اعتماد محدّدات عامة لتقسيم الدوائر الانتخابية وتضمّن المرسوم ذاته جدول الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد دون أن يبين معايير ضبطها.

ونظام الاقتراع على الأفراد بالأغلبية المطلقة في دورتين الذي من إيجابياته عموما تفادي تشتت المقاعد، قد يعسر توقع نتائجه بالنظر إلى عدم اعتراف المرسوم المنقح للقانون الانتخابي بالرابطة بين المترشحين والأحزاب السياسية أو الائتلافات الانتخابية. وفي مقابل عدم وضوح النتائج الميدانية فإن «طمس» العلاقة بين المترشحين والأحزاب والائتلافات قد أدى إلى نتيجة ثابتة صلب النص ذاته وهي عدم إقرار أي تدابير تحفيزية لدعم مشاركة الفئات الأقل تمثيلية في الساحة العامة على غرار النساء والشباب وغيرهم وهو ما يؤدي إلى التساؤل حول مدى محافظة الإطار القانوني الجديد على مكتسبات هذه الفئات.

التغييرات المدخلة على قواعد العملية الانتخابية بموجب المقتضيات الدستورية والقانونية الجديدة لا تبدو مستندة عموما إلى مقترحات مستمدّة من التجارب الانتخابية السابقة كما أنها لا تكرس بصورة خاصة التوجه لإقرار رقابة ناجعة على تأثير النفوذ المالي والإعلامي استجابة لتطلعات فئات واسعة.

فقد تم حرمان الأمنيين والعسكريين وكذلك المدنيين مدّة قيامهم بواجبهم العسكري من التسجيل لكل الانتخابات بما في ذلك الانتخابات البلدية والجهوية كما تم تعميم قاعدة عدم جمع مهام النائب مع كل نشاط آخر بمقابل أو دون مقابل وتوسيع موانع الترشح وربط حق الترشح بتقديم شهادة إقامة بالدائرة الانتخابية المترشح عنها. ولئن تم اعتماد مقترح سابق في اقتضاء نقاوة السوابق العدلية للترشح

لمجلس نواب الشعب فإن قائمة الجرائم المعنية بهذا الشرط لم تضبط بصورة واضحة وتم حصر حق الترشح للتونسيين المكتسبين للجنسية بموجب النسب دون غيرهم وتم منع التونسيين المكتسبين لجنسية أخرى من الترشح في الدوائر بالداخل.

أما عن صلاحيات الرقابة فقد اقتصر المرسوم المنقح للقانون الانتخابي على تشديد العقوبات على جريمة تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت وجريمة عرقلة ممارسة الحق الانتخابي وجريمة تسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع إضافة إلى منح الهيئة بموجب الفصل 161 مكرر من القانون الانتخابي صلاحية غير واضحة بالقدر الكافي تتمثل في إلغاء الأصوات المتحصل عليها في صورة النيل من المترشحين المبني على أسس دينية، أو فئوية، أو عائلية أو جهوية. وفي المقابل فقد فتح الإطار القانوني الجديد مجالات أخرى لمخاطر عدم شفافية العملية الانتخابية حين منع التمويل العمومي للحملة ولم يقرّ تمويل الأحزاب السياسية لمرشحيها ومكن من استعمال الإشهار السياسي في الانتخابات التشريعية على غرار الانتخابات الرئاسية دون تدعيم آليات الرقابة والتصدي للإخلالات ودون تغيير جوهري في الصلاحيات القضائية سواء لمحكمة المحاسبات أو للمحكمة الإدارية بوصفها قاضي النتائج، على الرغم من أنه أدخل تنقيحا إيجابيا في اتجاه إسناد الاختصاص في نزاع الترشحات في كل أطواره بما في ذلك الطور الابتدائي إلى القاضي الإداري.

المقدمة

تم الإعلان عن الانطلاق في إعداد مرسوم انتخابي مباشرة بعد التصريح بنتائج استفتاء 25 جويلية 2022. واستند ذلك إلى أن الدستور المصادق عليه[4] قد تضّمن أحكاما جديدة تتعلق بـ «الوظيفة التشريعية» يجب أخذها بعين الاعتبار ضمن القانون الانتخابي.

وجدير بالملاحظة أن الخيار اتجه إلى تنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 عوضا عن إصدار نص مستقل يكون جزءا أولا من مجلة انتخابية من شأنه أن ينزّل دستورا يحمل رؤية جديدة حيز التطبيق. وصدر تبعا لذلك المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح واتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء[5]. وقد أنتج ذلك نصا قانونيا دون مداولات يمكن أن تعتمد لاحقا في تأويله ويتسم بمقروئية محدودة نظرا لصعوبة إنشاء نسخة محينة للقانون الانتخابي إضافة إلى عدم تناسق أجزائه المختلفة لانبناء كل منها على مرجعية دستورية مختلفة.

وتعتبر الانتخابات المبرمجة ليوم 17 ديسمبر 2022 وفقا لدستور 2022 «انتخابات مجلس نواب الشعب» ولا تتعلق بانتخاب كل نواب «الوظيفة التشريعية» باعتبار أن تلك «الوظيفة» تؤدى من خلال مجلسين نيابيين: مجلس نواب شعب ينتخب مباشرة ومجلس وطني للجهات والأقاليم لا ينتخب مباشرة وإنما يتكون بعد انتخاب المجالس الجهوية التي تمارس المصالح الجهوية حسب الفصل 133 من الدستور[6].

واقتضى الفصل 56 من الدستور أن «يفوّض الشّعب، صاحب السّيادة، الوظيفة التّشريعيّة لمجلس نيابيّ أوّل يسمّى مجلس نوّاب الشّعب ولمجلس نيابيّ ثان يسمّى المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.» وقد تم التنصيص صلب الفصل 60 من الدستور على أن «يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عامّا حرّا مباشرا سرّيا لمدّة خمس سنوات» فيما اقتضى الفصل 81 من الدستور أن يتكون المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم من نوّاب منتخبين عن الجهات والأقاليم على أن ينتخب أعضاء كلّ مجلس جهويّ ثلاثة أعضاء من بينهم لتمثيل جهاتهم بالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم. وأن ينتخب الأعضاء المنتخبون في المجالس الجهويّة في كلّ إقليم نائبا واحدا من بينهم يمثّل هذا الإقليم في المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

وفي غياب القانون المتعلق بتنظيم العلاقة بين مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي ينص عليه الفصل 86 من الدستور وفي غياب بقية النصوص المؤطرة للجماعات المحلية المشار إليها أعلاه فإن تحديد اختصاصات كل من مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم يبقى غير جلي.

4 - تم بتاريخ 25 جويلية 2022 إجراء استفتاء أنتج المصادقة على نص الدستور الذي تم ختمه بتاريخ 17 أوت 2022 ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 18 أوت 2022.

5 - يشار إليه أسفل هذا بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022.

6 - الفصل 133 من الدستور «تمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّيــة والجهويّة حسبما يضبطه القانون».

ويمكن أن يؤثر عدم وضوح العلاقة بين المجلسين على تمثيلية المترشحين لانتخابات 17 ديسمبر 2022 وعلى القناعة بالترشح وأهدافه كما يمكن أن يؤثّر على ذلك محتوى الفصل 67 من الدستور الذي يعتمد صيغة الحصر لتحديد صلاحيات مجلس نواب الشعب من خلال التنصيص على أن «يمارس مجلس نوّاب الشّعب الوظيفة التّشريعيّة في حدود الاختصاصات المخوّلة له في هذا الدّستور.»

ويمكن الحسم بناء على مقتضيات الدستور بأن صلاحية المبادرة التشريعية ترجع إلى عشرة نواب على الأقل سواء من مجلس نواب الشعب أو المجلس الوطني للجهات والأقاليم. غير أنه لم تمنح لأي من المجلسين صلاحية طرح مبادرة على الاستفتاء. ويختصّ مجلس نواب الشعب بالمصادقة على المعاهدات والموافقة على قرار إشهار الحرب (فصل 98) فيما تعرض، وفقا للفقرة الثانية من الفصل 16، الاتّفاقيّات وعقود الاستثمار المتعلّقة بالثّروات الوطنيّة على كلا المجلسين.

وقد مكّن الفصل 85 من الدستور مجلس الجهات والأقاليم من ممارسة صلاحيّات الرّقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلّقة بتنفيذ الميزانيّة ومخطّطات التّنمية. فيما لم ترد نفس الصياغة بخصوص مجلس نواب الشعب الذي تتبين علاقته بالسلطة التنفيذية أساسا في الباب المتعلق بهذه الأخيرة وبموجب الفصل 114 منه[7].

من جهة أخرى، يبرز من أحكام دستور 2022 أنه تمّ التخلي عن التنصيص على دور المعارضة خلافا لما كان عليه الفصل 60 من دستور 2014 [8] وأن مجلس نواب الشعب لا يساهم في ضبط أو تحديد السياسة العامة للدولة التي يختص بها رئيس الجمهورية وفقا للفصل 100 من الدستور ولكنه يتولى مهمة رقابة حسن تنفيذ تلك السياسة العامة من قبل الحكومة باعتبار أن شرط تقديم لائحة لوم ضد الحكومة من مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم مجتمعين يكون وفقا للفصل 115 في صورة تبين لهما مخالفة الحكومة للسّياسة العامّة للدّولة (وهي من اختصاصات رئيس الجمهورية) وللاختيارات الأساسيّة المنصوص عليها بالدّستور.

وفي هيكلته العامة جاء المرسوم عدد 55 لسنة 2022 في أربعة فصول:

- **فصل أول:** إلغاء وتعويض عدد من الفصول أو أجزاء من فصول القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.
- **فصل 2:** إضافة عبارات محدّدة لصياغة عدد من الفصول وإضافة فصول أو أجزاء من فصول وإضافة فرع ثامن جديد إلى القسم الأول من الباب الثالث بعنوان «سحب الوكالة».
- **فصل 3:** تعويض عبارات بعبارات أخرى.
- **فصل 4:** إلغاء فصول أو أجزاء من فصول أو عبارات.

7 - يقتضي الفصل 114 من الدستور ما يلي: «لأعضاء الحكومة الحقّ في الحضور بمجلس نوّاب الشّعب وبالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم سواء في إطار الجلسة العامّة أو في إطار اللّجان.
ولكلّ نائب بمجلس نوّاب الشّعب أو بالمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم أن يتوجّه لأعضاء الحكومة بأسئلة كتابيّة أو شفاهيّة.
لمجلس نوّاب الشّعب وللمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم أن يدعو الحكومة أو عضوا منها للحوار حول السّياسة التي تمّ اتّباعها والنّتائج التي وقع تحقيقها أو يجري العمل من أجل الوصول إليها.»

8 - الفصل 60 من دستور 27 جانفي 2014- «المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسند إليها وجوبا رئاسة اللّجنة المكلّفة بالماليّة وخطّة مقرّر باللّجنة المكلّفة بالعلاقات الخارجيّة. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترأسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبنّاء في العمل النيابي».

ويمكن الرجوع إلى الجدول التفصيلي الملحق[9] للوقوف على جملة الأحكام المضمنة بالمرسوم ومقارنتها بصيغة القانون قبل تنقيحه وإتمامه.

وسيتم أسفل هذا بيان أهم المقتضيات التي ستنطبق على انتخابات 17 ديسمبر 2022 بخصوص القواعد العامة المؤطرة لانتخابات مجلس النواب وللوظيفة التشريعية وبخصوص القواعد التفصيلية للعملية الانتخابية.

I - في القواعد العامة المؤطرة للعملية الانتخابية وللوظيفة التشريعية:

من أهم مميزات انتخابات 17 ديسمبر 2022 أنها ستتم وفق نظام اقتراع وفي دوائر تختلف عما تم اعتماده لإجراء انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 والانتخابات التشريعية لسنة 2014 ولسنة 2019 وأن القانون الانتخابي أدرج مقتضيات جديدة تهدف إلى تطبيق نظام الوكالة وسحبها الذي جاء به دستور 25 جويلية 2022.

1 - نظام الاقتراع وتقسيم الدوائر الانتخابية:

ترتبط أهمية تقسيم الدوائر الانتخابية بنظام الاقتراع. إذ يتطلب نظام الاقتراع بالأغلبية لاسيما عندما يكون اقتراعا على الأفراد تحديد الدائرة التي يجرى فيها الاقتراع ومراجعته بصفة دورية. ويؤثّر تحديد تلك الدائرة بصفة مباشرة على النتائج. في المقابل يمكن أن يجرى الاقتراع النسبي على القائمات في دوائر ذات تحديد إداري مع ضبط عدد المقاعد في كل دائرة ومراجعته بحسب تطور عدد السكان وتحقق الانسجام صلب الدائرة الانتخابية.

◄ نظام الاقتراع:

اعتمدت تونس سواء في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011 أو في الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ثم سنة 2019 على نظام الاقتراع النسبي على القائمات مع أكبر البقايا. وعلى الرغم من انتقاد هذا النظام في علاقة بالتمثيلية داخل المجالس المنتخبة باعتباره يمكّن من الحصول على مقعد رغم العدد المحدود من الأصوات المتحصل عليها أحيانا فقد اتجهت نقاشات التعديل سابقا نحو اعتماد العتبة أو اعتماد الأغلبية دون التخلي ضرورة على كل عناصر ذلك النظام بما في ذلك نظام القائمات لما يخوّله من إمكانيات لتمثيل النساء والفئات الأقل ولوجا للمجالس النيابية.

وفي عدد من التجارب المقارنة يتم اعتماد أنظمة مختلطة يتم فيها الاقتراع على الأفراد في دوائر ضيقة مع إحداث دوائر أوسع يتم الاقتراع فيها على القائمات وتضمن تمثيل المجموعات غير الممثلة تقليديا.

يُقدّم نظام الاقتراع على الأفراد بالأغلبية المطلقة في دورتين على أنه يمكّن من تفادي تشتت المقاعد ومن تكوين أغلبية متجانسة من شأنها أن تؤدي إلى نظام حكم قوي ومستقر.

إلا أن هذا التحليل لم يطرح في تجربة لا يتم فيها الاعتراف بالرابطة بين الأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية والمترشحين على غرار ما يستروح من تعديل القانون الانتخابي بموجب المرسوم

9 - يراجع الملحق.

عدد 55 لسنة 2022 [10] والذي طبقته الهيئة من خلال مراجعة قرارها الترتيبي ونموذج الترشح عبر حذف كل تنصيص عن الانتماء الحزبي أو الائتلافي ضمن مطلب الترشح وهو ما لا يمكن معه الجزم حول ما قد ينتجه نظام الاقتراع المعتمد سيما وأن التجربة التونسية لم ترتكز منذ 2011 على العشائرية أو الطائفية على غرار بعض البلدان التي يرشّح فيها الأفراد أنفسهم دون إعلان انتماءات حزبية أو ائتلافية مطلقا ولكن تكون انتماءاتهم المجتمعية معلومة. ويبرز من الانتخابات في تونس منذ 2011 أن عدم إعلان انتماء حزبي أو ائتلافي في تاريخ تقديم الترشح لا يعني غياب الارتباطات السياسية التي تتجلّى عقب ذلك[11]. ويمكن بناء على عدد من المؤشرات[12] أن تثبت الانتخابات المزمع تنظيمها وبصورة لاحقة الارتباطات الفكرية والسياسية للمترشحين على الرغم من عدم إعلانها في تاريخ الترشح.

◄ تقسيم الدوائر الانتخابية:

سنة 2011 تم اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمات في دوائر انتخابية تتطابق عموما مع حدود الولايات في الداخل وفي دوائر انتخابية تم التوافق حولها في الخارج (رغم عديد الإشكاليات التي طرحت في مختلف المحطات). وصدر الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 والمتعلّق بتقسيم الدوائر وبضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي. وقد تم بمقتضاه تحديد عدد مقاعد المجلس بـ217 مقعدا بتوزيع 27 دائرة انتخابية داخل الجمهورية (دائرة انتخابية لكل ولاية مع تقسيم ولايات تونس وصفاقس ونابل إلى دائرتين) خصص لها 199 مقعدا و6 دوائر خارج الجمهورية خصص لها 18 مقعدا.

وقد اقتضى القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 إصدار قانون يتعلق بتقسيم الدوائر إلى جانب أحكام انتقالية تنص على مواصلة تطبيق تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد الذي تم اعتماده لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلى حين صدور ونفاذ ذلك القانون. ورغم تطوّر الكثافة السكانية وصدور إحصائيات جديدة ولئن تم تقديم مشروع قانون يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية قبل انتخابات 2019 فإنه لم تتم إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لعدم المصادقة على مشروع في الغرض في أجل سنة قبل موعد الانتخابات الدورية وفق ما يقتضيه الفصل 106 من القانون الانتخابي.

نص الفصل 106 من القانون الانتخابي قبل تنقيحه على أن «يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.»

وبمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 تم إلغاء الفصل 106 وتعويضه بالفصل 106 جديد الذي تضمن جدولا ملحقا نصّ بذاته على تقسيم الدوائر للانتخابات التشريعية. وبناء على ذلك تمّ التخلي عن الأحكام الانتقالية للفصل 173 [13].

ويعتبر تعديل القانون الانتخابي في اتجاه تحديد الدوائر التشريعية مباشرة تراجعا عن اعتماد محدّدات عامة لتقسيم الدوائر الانتخابية[14] وهي محددات تظل غير معلومة في غياب كل نقاش مؤسساتي سابق لإصدار المرسوم عدد 55 لسنة 2022.

10 - تراجع شروط الترشح أدناه.

11 - مثال ترشّح أعضاء العريضة الشعبية في انتخابات 2011.

12 - يراجع مثلا البيان الصادر بتاريخ 9 أكتوبر لإعلان مبادرة «لينتصر الشعب» والمكوّن من أشخاص معروفين بقربهم من رئيس الجمهورية أو تعدد إعلان نوايا الترشح تحت المجموعة الافتراضية على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك «الشعب يريد...الشعب يقرر» أو غيره.

13 - ينص الفصل 173 من القانون الانتخابي قبل تعديله في 15 سبتمبر 2022 على ما يلي :« إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106، يُعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي».

14 - بمناسبة تعديل القانون الانتخابي في 2017 تم تضمين التشريع محددات موضوعية لتقسيم الدوائر الانتخابية بالبلدية وتوزيع المقاعد وتم التنصيص على أنه يتم ضبط عدد أعضاء المجالس البلدية والجهوية اعتمادا على عدد سكان البلديات وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ صدور الأمر الرئاسي المتعلق بدعوة الناخبين حسب الجدولين الواردين بالقانون.

ويطرح هذا الخيار إشكالين أساسيين من ناحية المبدأ:

- أن المرسوم هو نص تصدره السلطة التنفيذية بما يعني خضوع التقسيم لإرادتها المطلقة خاصة وأن الهيئة المشرفة على الانتخابات لم تبد رأيها بشأنه.
- أنّ الصبغة التشريعية تمنع رقابة الشرعية على ذلك التقسيم حسب النصوص الجاري بها العمل حاليا.

ويطرح تحليل ملحق المرسوم الانتخابي عددا من الإشكالات في ضوء المعايير الفضلى لتقسيم الدوائر والتي من أهم أهدافها ضمان المساواة في قيمة الأصوات لإسناد المقاعد (égalité de la force électorale)[15] وحياد من هو في السلطة إزاء التقسيم[16] خاصة بالنظر لنظام الاقتراع المعتمد[17] وتاريخ إجرائه[18].

وكالة النائب بمجلس نواب الشعب وسحبها:

ينبني دستور 25 جويلية 2022 بصورة جلية على إرادة تغيير معطيات أساسية في مفهوم «البرلمان» يترجمها استعمال عبارة «الوظيفة التشريعية» عوضا عن عبارة «السلطة التشريعية» الواردة في دستور 27 جانفي 2014 وتغيير صياغة الفصل الأول في باب «الوظيفة التشريعية» بتعويض عبارة « يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء» بعبارة «يفوّض الشعب صاحب السيادة الوظيفة التشريعية لمجلس نيابي أول يسمّى مجلس نواب الشعب ولمجلس نيابي ثان يسمى المجلس الوطني للجهات والأقاليم».

هذه التغييرات ليست مجرّد «صياغة» مستجدّة وإنما هي تكريس لموقف معين من مفاهيم أساسية على غرار سيادة الشعب مقابل السيادة الوطنية والوكالة الوجوبية المحددة مقابل التفويض السياسي العام للنائب.

وخلافا لتجارب مقارنة انتهت إلى إقرار التمثيلية البرلمانية ومنع وكالة النائب بعد نقاش أو تجربة[19] فإن إقرار نظام الوكالة وسحبها صلب دستور 25 جويلية 2021 لم تسبقه إلا بعض التصريحات المقتضبة

15 - L'affaire Dixon c. Attorney General de la Colombie-Britannique est le premier cas où les tribunaux sont appelés à se pencher sur l'équité en matière de délimitation électorale. Dans l'affaire Dixon, jugée en 1989, on contestait la carte électorale de la Colombie-Britannique. La Cour suprême de la Colombie-Britannique a conclu que les circonscriptions électorales de la province, qui variaient de 5 511 à 68 347 électeurs, violaient le droit de vote tel que garanti par l'article 3 de la Charte des droits et libertés. La province avait eu recours à un système de quota complexe plutôt qu'à une règle de variance telle que la règle de 25 % ayant été utilisée pour délimiter les circonscriptions fédérales. La Cour suprême de la Colombie-Britannique décréta que l'égalité de l'électorat qui garantit un poids égal au vote de tous les électeurs est le facteur prédominant qui doit gouverner la délimitation. Elle déclara qu'un nouvel ensemble de circonscriptions plus équitables en termes de population devaient être créées.

L'objectif du droit de vote enchâssé dans l'article 3 de la Charte n'est pas tant l'égalité du vote comme tel, mais plutôt le droit à une représentation efficace. En rejetant la notion d'égalité de l'électorat au sens strict, la Cour indiquait qu'une représentation efficace pouvait résulter d'une égalité relative de l'électorat à être modifiée, si nécessaire, lorsque d'autres facteurs entrent en ligne de compte. Selon la Cour, le facteur géographique, l'historique et les intérêts de la communauté, et la représentation des minorités doivent aussi entrer en ligne de compte dans le découpage des circonscriptions afin de garantir le respect de la diversité sociale au sein des assemblées législatives.

16 «En utilisant l'expertise, l'acteur politique légitime sa parole au-delà desa position partisane». VoirEHRHARD Thomas, « Le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors-jeu ? », Pouvoirs, 2013/3 (n° 146), p. 117-132. DOI : 10.3917/pouv.146.0117. URL : <https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2013-3-page-117.htm>

17 Les systèmes basés sur des circonscriptions uninominales ouvrent la porte à des manipulations de frontières, sous la forme d'un découpage arbitraire ou inégal des circonscriptions..... Les problèmes associés au découpage des circonscriptions et l'importance de ce découpage sont plus grands lorsque le nombre de représentants qui doivent être élus est peu élevé. Le découpage des circonscriptions uninominales est une science des plus politisées. Voir la publication du Réseau d'experts ACE (Réseau du Savoir électoral) disponible sur l'adresse suivante : <https://aceproject.org/main/francais/es/esc04.htm>

18 « *Le moment précis où se déroule la révision peut aussi avoir un impact sur les résultats des élections. Pour les gouvernements ou les politiciens portés au Gerrymandering, le moment idéal pour réviser les limites des circonscriptions est à la veille d'une élection. Un changement de limites juste avant une élection ne laisse pas assez de temps pour contester le découpage devant les tribunaux.*». Voir la publication du réseau ACE, <https://aceproject.org/ace-fr/topics/ei/eif/eif03>

19 - تراجع في ذلك التجربة الفرنسية.

« Tout mandat impératif est nul » dispose l'article 27 de la Constitution de 1958 : cela signifie que les députés se déterminent librement dans l'exercice de leur mandat. Ils ne sauraient être prisonniers d'intérêts locaux ou catégoriels. Aucune injonction à agir dans tel ou tel sens ne peut leur être adressée. Comme l'énonce clairement l'article 3 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 août 1789, « Le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la nation. Nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément. ». Voir : <https://www2.assemblee-nationale.fr/decouvrir-l-assemblee/folder/les-deputes/le-mandat-parlementaire/>.

أو المقالات المنشورة[20]. ويطرح هذا إشكالا بخصوص الانخراط في هذه المفاهيم ومن ثمة إدماجية الانتخابات التشريعية المبنية عليها.

وينصّ الفصل 61 من الدستور على ما يلي: «يحجّر على النّائب ممارسة أيّ نشاط آخر بمقابل أو دون مقابل.

وكالة النّائب قابلة للسّحب وفق الشّروط التي يحدّدها القانون الانتخابيّ.»

وصلب الفرع الثامن من القسم الأول من الباب الثالث من القانون الانتخابي المخصّص لسحب الوكالة أدرج المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ضمن القانون الانتخابي سبعة (7) فصول جديدة مبوبة من 39 جديد إلى 39 سابعا تعلّقت بشروط وإجراءات سحب الوكالة وآثارها. وحدد الفصل 39 جديد حالات ثلاث (3) لسحب الوكالة وهي:

- الإخلال بواجب النزاهة؛
- التقصير البيّن في القيام بالواجبات النيابية؛
- عدم بذل العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به عند الترشّح.

وبغاية الإعداد لإمكانية تطبيق الحالة الثالثة تمت مراجعة الفصل 21 من القانون الانتخابي المتعلق بتقديم مطلب الترشح وتضمينه مطة أخيرة تنص على أن يكون من بين مرفقات مطلب الترشح «موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح. مشفوع بقائمة اسميّة تضمّ أربعمائة تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة معرّف عليها بإمضاء المزكّين لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا، وذلك وفق المعايير والشّروط التي تحدّدها الهيئة».

ويبرز ربط البرنامج الانتخابي بتجميع التزكيات المعرف عليها بالإمضاء صبغة «الوكالة التعاقدية» الأقرب لقواعد القانون الخاص منها للصبغة العامة لمهام النائب. وقد أصدرت الهيئة تبعا لذلك نموذجا لمطلب الترشح متضمّنا لعدد من الخانات للتعمير بعنوان «موجز البرنامج الانتخابي»[21].

وبخصوص إجراءات سحب الوكالة تثير الإشارة إلى «الدائرة الانتخابية للنائب» الاهتمام. فمن خلال صياغة الفصل 39 جديد يتبين أن علاقة النائب بالانتخابات لا تنقطع بفوزه بمقعد. إذ تظل له «دائرته الانتخابية» ولا «الدائرة التي ترشح عنها»[22]. ولئن تم تحميله «واجب بذل عناية» ولا «واجب تحقيق نتيجة» بخصوص تحقيق برنامجه الانتخابي مع «فترة إمهال » لمدة الدورة النيابية الأولى فإنه يبقى تحت وطأة إمكانية العزل طيلة الفترة النيابية باستثناء الأشهر الستة الأخيرة من المدة النيابية.

وتتمثل إجراءات سحب الوكالة فيما يلي:

- تحرير عريضة معللة ممضاة من عشر الناخبين المسجلين بالدائرة وتكون الإمضاءات معرّفا بها؛

20 - تراجع مثلا 3 مقالات متتالية ليوسف النابلي بمجلة ليدرز حول الموضوع بتواريخ 2 جوان، و22 جوان و28 جوان 2021
<https://www.leaders.com.tn/article/31973-la-democratie-representative-n-est-pas-un-vrai-systeme-democratique> <https://www.leaders.com.tn/article/32068-une-nouvelle-definition-de-la-democratie> <https://www.leaders.com.tn/article/32087-et-si-l-on-substitue-un-projet-imperatif-au-mandat-representatif>

21 - تراجع الوثيقة الصادرة عن الهيئة والمنشورة بموقعها الرسمي.

22 - تعتبر عبارة الدائرة التي ترشح عنها الأسلم قانونيا ضرورة أن الترشح مرتبط بمقر الإقامة الذي يمكن أن يتغير خلال الفترة النيابية ويمكن بالتالي أن يتم التحيين بالسجل الانتخابي بعنوان دائرة أخرى.

- تقدم العريضة إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا؛
- تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ قرار بخصوص البت في مطلب سحب الوكالة؛
- يمكن الطعن عن طريق محام وجوبا في قرار قبول أو رفض مطلب سحب الوكالة أمام القضاء الإداري؛
- تحدّد الهيئة رزنامة للانتخابات في أجل ستين يوما من انقضاء أجل الطعن أو صدور حكم بات ويصدر أمر دعوة الناخبين؛
- تصدر نتائج التصويت وتخضع للطعن أمام القضاء الإداري وفق نفس إجراءات الفصول من 145 إلى 148 مكرر؛
- في صورة التصويت على سحب الوكالة يعتبر المقعد شاغرا وتتم معاينة ذلك من المجلس النيابي وتنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور؛
- في صورة التصويت برفض سحب الوكالة لا يمكن تجديد المطلب في نفس الدورة الانتخابية.

وستطرح هذه الإجراءات ضرورة وعلى غرار ما طرحته مسألة استقالات أعضاء المجالس البلدية مثلا منذ 2018 إشكالات تطبيقية بالنظر إلى أنها قواعد مستجدّة لم تأت سابقا ضمن المنظومة القانونية. ويمكن من خلال الممارسة الوقوف على مدى ضمان هذا الإجراء لمحاسبة حقيقية للمنتخبين أو انزلاقها في اتجاه المناورات التي يمكن أن تطغى على العمل السياسي وتشتت عمل البرلمان والهيئة الانتخابية على حد سواء وقد تنال من مصداقيتهما.

II - في قواعد العملية الانتخابية:

1 - صفة الناخب:

يتمتع بحق الانتخاب لانتخابات مجلس نواب الشعب وفقا للفصل 5 جديد من القانون الانتخابي جميع التونسيات والتونسيين المرسمين بالسجل الانتخابي والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية التالية:

- 18 سنة كاملة في اليوم السابق ليوم الاقتراع؛
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- عدم ثبوت حالة من حالات الحرمان المنصوص عليها بالقانون وهي التالية:
  - المنع من حق الانتخاب بموجب عقوبة تكميلية صادرة بمقتضى حكم جزائي على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية؛
  - أن يكون المعني محجورا عليه؛
  - أن يكون منتميا لفئة العسكريين أو الأمنيين.

بعض هذه الشروط وردت في نص الدستور[23] وهي تتطابق عموما مع ما تم إقراره بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والانتخابات التشريعية لسنتي 2014 و2019.

23 - ينص الفصل 59 من الدستور على أنه «يُعتبر ناخبا كلّ مواطن أو مواطنة يتمتّع بالجنسيّة التّونسيّة وبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة، وتتوفّر فيه الشّروط التي يحدّدها القانون الانتخابيّ.»

غير أن المرسوم عدد 55 غيّر في صياغة الفصل 5 من خلال إضافة عبارة المتمتعين بالجنسية التونسية بعد عبارة التونسيين والتونسيات كما عدّل في عبارة المحجور عليهم لجنون مطبق وجعلها المحجور عليهم.

وطالما أنه لا يمكن أن يكون «تونسيا» إلا من كان «متمتعا بالجنسية التونسية» فإن هذا التغيير لا يؤثر في فحوى النص وتطبيقه.

وفي المقابل فإن تعويض عبارة المحجور عليهم لجنون مطبق بعبارة المحجور عليهم قد يطرح إشكالا جديا في التأويل.

فبالرجوع إلى نص القانون الانتخابي في صيغته الأصلية الصادرة سنة 2014 يتبين أنه تضمن عبارة «الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر» وأنه تم تغيير العبارة في 2017 بعبارة «الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق» بما يعني أنه سواء في 2014 أو ما بعد ذلك فقد تم اعتبار الحجر لجنون مطبق فقط حالة من حالات المنع من الانتخاب.

ووفقا للفصول من 153 إلى 170 من مجلة الأحوال الشخصية فإن أسباب الحجر والتي حددها القانون هي إضافة إلى الصغر: الجنون المطبق أو المتقطع أو ضعف العقل أو السفه. وبالتالي فإن حذف صفة «المطبق» يعني شمول حالات المنع من الانتخاب كل حالات الحجر أي للجنون المطبق، ولكن أيضا للجنون المتقطع أو لضعف العقل أو السفه. وهذا التوسيع لمنع صفة الناخب يطرح إشكالا من الناحية المبدئية ومن ناحية بيان أسبابه في غياب المداولات.

ومما يثير الاهتمام في المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنه تراجع عن إقرار حق الانتخاب للمدنيين والعسكريين وذلك من خلال إعادة التنصيص صلب الفصل 6 على أن الانتماء لإحدى الفئتين يعتبر حالة من حالات الحرمان من صفة الناخب بعد أن تم إقرار صفة الناخب لهم في 2017 مع حصر ترسيمهم في قائمات الانتخابات البلدية والجهوية دون الانتخابات التشريعية والرئاسية[24].

ويعتبر تنقيح الفصل 6 وإلغاء الفصل 6 مكرر تراجعا في الحقوق الأساسية التي تم إقرارها، بضوابط محددة، لفئة من المواطنين بعد نقاشات مطولة.

ويستروح مما تقدّم أن عدم مشاركة العسكريين والأمنيين في الانتخابات التشريعية وضع أقره القانون التونسي منذ 2011 وليس خاصا بانتخابات 17 ديسمبر 2022.غير أن المستجدّ بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 هو أن الحرمان من حق الانتخاب، يشمل إضافة إلى العسكريين والأمنيين[25]، المدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري. وهو استرجاع للصياغة التي كان عليها الفصل 4 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي[26] والتي تم التخلي عنها لاحقا.

24 - التسجيل بالسجل الانتخابي يختلف عن الترسيم بقائمات الناخبين وقد نص قرار الهيئة عدد 6 لسنة 2017 بتاريخ 11 افريل 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء في إطار التعريف للمصطلحات أن سجل الناخبين هو « قاعدة بيانات الأشخاص المسجلين المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء» « فيما يعرّف قائمات الناخبين بأنها «قائمات مستخرجة من سجلّ الناخبين توضع على ذمة العموم وتتضمن بيانات الأشخاص الذين يحق لهم التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء».

25 - وفقا لصياغة القانون الانتخابي قبل تنقيحه بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 كان يشمل العسكريين كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوّات الأمن الداخلي وهم:
- أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية؛
- أعوان الحرس الوطني؛
- أعوان الحماية المدنية ؛
- أعوان السجون والإصلاح ؛
- أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

26 - مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

ولتطبيق جملة القواعد المتعلقة بصفة الناخب تتولى الهيئة المشرفة على الانتخابات ضبط وتحيين سجل الناخبين وتمسك الهيئة السجل وفقا لآخر تحيين له وفقا للفصل 7 من القانون الانتخابي الذي أقر حسب تنقيحه في 1 جوان 2022 أن يتم الترسيم بصفة إرادية أو آلية.واعتماد تلك القواعد بصفة دائمة يطرح التساؤل حول جدوى إدراج أحكام انتقالية صلب الفصل 169 تقتضي أن «تتولّى الهيئة ضبط سجلّ النّاخبين وتحيينه انطلاقا من قائمات النّاخبين المرسّمين إراديّا وآليّا بمناسبة الاستفتاء على الدّستور الجديد للجمهوريّة التّونسيّة في 25 جويلية 2022 وفق شروط تقوم الهيئة بضبطها.»

2 - قواعد الترشح:

على غرار الفصل 34 من دستور 27 جانفي 2014 ينص الفصل 39 من دستور 25 جويلية 2022 على أن «حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون». كما تضمن المواثيق الدولية حق الترشح للانتخابات وتقلد المناصب العامة[27].

وصلب الباب المخصص للسلطة التشريعية نصّ الفصل 58 من الدستور على أنّ «الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ ناخب أو ناخبة وُلد لأب تونسيّ أو لأمّ تونسيّة وبلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشّحه، شرط ألاّ يكون مشمولا بأيّ صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون الانتخابيّ».

ويقتضي تغيير نظام الاقتراع من الاقتراع على القائمات في دوائر يتراوح عدد المقاعد فيها من 1 إلى 10 إلى الاقتراع على الأفراد في دوائر ذات مقعد واحد إلى تغيير قواعد الترشح باعتبار أن التصويت سيتم على مترشح واحد. أي يجب أن يقدّم مطلب الترشح متضمّنا اسما واحدا عوضا عن قائمات كانت تقدّم في عدد مساو لعدد المقاعد بالدائرة وفق النظام المعتمد قبل 15 سبتمبر 2022.

وأدت التنقيحات المدخلة على قواعد الترشح سواء بموجب الدستور أو بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 إلى:

- مراجعة العلاقة بين الأفراد المترشحين والأحزاب السياسية أو الائتلافات الانتخابية.
- حذف التدابير الإيجابية المتخذة لضمان تمثيلية المرأة والشباب.

وبقراءة الدستور والمرسوم تتبين عدد من الخيارات الأخرى التي تتمثل فيما يلي:

- منع الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب وأي نشاط آخر بمقابل أو دون مقابل.
- مراجعة الشروط المرتبطة بجنسية المترشح.
- التوسيع في حالات منع الترشح.
- اعتماد التزكيات للترشح.
- تطبيق شرط نقاوة السوابق العدلية وإبراء الذمة من الأداءات البلدية لقبول الترشح.
- اشتراط الإقامة بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.
- الإعداد لتطبيق نظام سحب الوكالة.

27 - راجع مثلا: المادة 25 (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المصادق عليه من قبل الدولة التونسية سنة 1969، والمادة 13 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، الذي صادقت عليه تونس سنة 1983.

◄ العلاقة بين الأفراد المترشحين والأحزاب السياسية أو الائتلافات الانتخابية:

لم يتغير الإطار العام للتنظم والعمل الحزبي بالمصادقة على دستور 25 جويلية 2022 إذ أنّ:

- مضمون الفصل 40 يتطابق مع محتوى الفصل 35 من دستور 27 جانفي 2014 وينص كلاهما على أن «حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.»
- المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية لا يزال ساري المفعول ومن أهم أحكامه التنصيص على أهداف الحزب ومن بينها المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني، أو الجهوي، أو المحلي وتحجير عرقلة أو تعطيل عمل الحزب[28].

غير أن إلغاء الفصلين عدد 22 و23 من القانون الانتخابي وعدم إدراج المطة الخامسة من الفصل 21 ضمن الفصل 21 جديد يبرز موقفا معينا بخصوص مشاركة الأحزاب في الانتخابات وهو موقف لا يرتبط ضرورة بطبيعة الترشحات الفردية[29].

وقد أدى تعديل القانون على النحو المذكور إلى حذف كل إشارة صلب القانون الانتخابي للترشح عن الأحزاب السياسية والائتلافات الانتخابية. وتم تبعا له حذف الإشارة صلب مطلب الترشح إلى صفة مستقل أو منتمي إلى حزب أو ائتلاف انتخابي وهو ما من شأنه أن يعوق تطبيق كافة النتائج المرتبطة بالانتماء للحزب أو الائتلاف خاصة فيما يرتبط بوثائق الحملة الانتخابية وتمويلها[30] وأنشطتها وقواعد الرقابة عليها وبتصميم ورقة الاقتراع[31].

ويبدو «طمس» العلاقة في الترشحات لانتخابات مجلس نواب الشعب بين الأفراد والاحزاب أو الائتلافات متعارضا مع الفصل 22 من الدستور الذي يقتضي أن «تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفرديّة والعامّة...» والفصل 40 السالف الإشارة إليه سيما وأن ضمان حق التنظم في أحزاب سياسية وائتلافات انتخابية يقتضي أن تستخلص الدولة كل النتائج لذلك ومن أهمها الترشح باسم الحزب السياسي أو الائتلاف الانتخابي بالنظر إلى أن المشاركة في الانتخابات بما هي الوسيلة الديمقراطية للتداول السلمي على السلطة تعتبر الهدف الأساسي من تكوين الأحزاب والائتلافات. كما أنه يهدد شفافية الانتخابات باعتبار إمكانية استغلال رابطة جامعة بين المترشحين في مختلف الدوائر دون الإعلان عن تلك الرابطة ودون إخضاعها حقيقة لخيار الناخب.

◄ حذف التدابير الإيجابية المتخذة لضمان تمثيلية المرأة والشباب:

أدى إلغاء الفصلين 24 و25 من القانون الانتخابي بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 إلى إلغاء التدابير الإيجابية لفائدة تمثيلية النساء والشباب في الوقت الذي تظل فيه فئات أخرى تفتقر للتمثيل في المجالس المنتخبة (على غرار اصحاب الاحتياجات الخصوصية) تتطلع لإقرار تدابير إيجابية لفائدتها.

28 - ينص الفصل 2 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 على أن « الحزب جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي».
وينص الفصل 5 على أنه «يحجر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة.»

29 - لم يطرح ترشّح «الفرد» للانتخابات الرئاسية باسم حزب سياسي إشكالا لا في 2014 ولا في 2019 وقد تضمنت القرارات الترتيبية الصادرة عن الهيئة اقتضاء وضع تأشيرة الممثّل القانوني للحزب على مطلب الترشّح، وبيانات الاتّصال به.

30 - اعتماد الترشح بعنوان الحزب السياسي يجعل من تمويله للحملة يندرج ضمن التمويل الذاتي الذي يخوله القانون في حين أن خلافة يجعل من تمويل الحزب للمترشح بمثابة تمويل من ذات معنوية يمنعه القانون الانتخابي.

31 - تعددت التصريحات بخصوص إمكانية مشاركة المترشحين في الحملة الانتخابية تحت تسمية الأحزاب السياسية. غير ان النقاش حول المسألة بعنوان «إمكانية» وليس «حق» يبرز الإشكال المطروح.

وتجدر الإشارة إلى أن إقرار الترشحات عن الأحزاب والائتلافات كان من شأنه أن يخوّل تطبيق قاعدة التناصف الأفقي بين النساء والرجال في الترشيحات الحزبية والائتلافية. وفي كل الحالات فإن عدم تضمين القانون الانتخابي أي تدابير من شأنها ضمان تمثيلية النساء في المجلس المنتخب يمثل تراجعا في الحقوق المكتسبة للمرأة ويتعارض صراحة مع الالتزامات المعاهدتية لتونس في هذا المجال ومع مقتضيات الفصل 51 [32] من الدستور. ويخالف واجب «السعي» إلى تحقيق التناصف فيه بين المرأة والرجل.

وعلى كل الانتقادات التي يمكن توجيهها للنظام الانتخابي وللانتخابات في تونس منذ 2011 فإن المراكمة على ما بلغته تمثيلية المرأة في المجالس النيابية يعتبر التزاما للدولة يؤدي عدم احترامه إلى انتقادات واسعة داخل المجتمع وقد يكون له أثر على موقع تونس الأممي الذي ظل على مدى عقود يعطي مكانة متميزة للمرأة ويعمل على تطويرها إيجابيا.

◄ الخيارات الأساسية لنظام الترشح من خلال الدستور والمرسوم الانتخابي:

تعتبر قاعدة **عدم الجمع** بين عضوية مجلس نواب الشعب وأي نشاط آخر بمقابل أو دون مقابل المستمدّة من الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور من الخيارات الأساسية لنظام الترشح. ويؤدي تطبيقها إلى تخلّي كلّ من يمارس نشاطا قبل فوزه بمقعد بمجلس نواب الشعب عن ذلك النشاط حالما يباشر مهامه النيابية.

وتؤثر هذه القاعدة على مدى توفر إرادة الترشح ومن ثمة ضمان معيار شمولية العملية الانتخابية وانفتاحها على مختلف فئات المجتمع.

ومقارنة بما تم تطبيقه منذ 2011 يتبين أن عدم الجمع لم يعد يقتصر على عدد من الوظائف العامة[33] وإنما أصبح يشمل أيضا المهن الحرة (الطب والصيدلة والمحاماة مثلا) والأنشطة الاقتصادية الفلاحية والصناعية والتجارية وكل نشاط آخر ولو كان دون مقابل.

وتطرح القاعدة بالنظر لصبغتها الشمولية وللعدد الهام من المعنيين بها إشكالا بخصوص مدى تناسبها مع ضوابط الحد من الحقوق وما تقتضيه من ضرورة وتناسب وعدم مساس بجوهر الحق في ممارسة المهام النيابية[34]. كما أن تطبيقها يطرح إشكالا تبعا لإلغاء الفصل 35 من القانون الانتخابي دون تغيير صياغة الفصل 38 [35].

32 - ينص الفصل 51 من الدستور على ما يلي « تلتزم الدّولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها. تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات وفي جميع المجالات.
تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة والرّجل في المجالس المنتخبة.
تتّخذ الدّولة التّدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة».

33 - يقتضي الفصل 35 من القانون الانتخابي قبل تنقيحه بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ما يلي « لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه:
- عضوية الحكومة.
- وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.
- خطة تسيير بالمؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة.
- وظيفة لدى دول أخرى.
- وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية.

34 - يقتضي الفصل 55 من الدستور أن «لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلّا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العامّ ،أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة.
ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها.»

35 - الفصل 38 من القانون الانتخابي «يُعْتَبَرُ كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.
ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.
وكلّ عضو بمجلس نواب الشعب يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضويّة، يعتبر مستقيلاً آلياً إذا لم يقدّم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطّة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.

وتجدر الإشارة إلى أن عددا من حالات عدم الجمع صلب القانون الانتخابي قبل تنقيحه بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 (وتتعلق هذه الحالات بأعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين) قد تم إقرارها كموانع ترشح ضمن الفصل 20 جديد من القانون الانتخابي بما أدى إلى **توسيع قائمة الموانع**. وأصبح وجود شخص في إحدى الحالات المضمّنة بالفصل 20 جديد يؤدّي إلى اتخاذ قرار من الهيئة برفض ترشحه ولا يقتصر على إلزامه بعدم جمع مهامه مع المهام النيابية في صورة الفوز. كما تمّت إضافة حالات جديدة لمنع الترشح صلب الفصل 20 وهي تولي مهمة إمام أو رئيس هيكل أو جمعية رياضية ولا تزال تتعالى بعض الأصوات لإضافة منع أعضاء المجالس المحلية من الترشح[36].

ويعتبر المنع من الترشح استثناء للقاعدة العامة الواردة بالدستور وبالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويرتبط بحالات ينص عليها القانون[37] أو بوضعيات ترتبط عموما وحسبما كان يقتضيه الفصل 20 قبل تنقيحه بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 بمراعاة التزام الحياد الملازم لعدد محدود من الوظائف العامة الحساسة ونذكر منها القضاء ورئاسة البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية والمهام والوظائف على المستوى الجهوي (الولاة، المعتمدون...) وكان الفصل يقتضي ضرورة الاستقالة أو الوجود في حالة عدم مباشرة لقبول الترشح مع اقتضاء عدم الترشح في نفس الدائرة التي تم فيها مباشرة المهام خلال السنة السابقة للترشح.

أما الفصل 20 جديد وفق ما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 فقد اقتضى «انتهاء المهام» قبل سنة على الأقل من الترشح. وهي عبارة تفتقر للوضوح خاصة من ناحية إن كانت تشمل وضعية عدم المباشرة أم لا، كما أنه يفرض معرفة التاريخ الانتخابي قبل سنة كاملة وتحديد الموقف بخصوص الترشح في ذلك التاريخ لإمكانية التمتع بحق الترشح وهي مقتضيات قد تتسم بالإجحاف فضلا عن استحالة تطبيقها بالنسبة لانتخابات 17 ديسمبر 2022 التي لم يتم الإعلان عنها إلا في 13 ديسمبر 2021 أي في أجل دون السنة الذي يقتضيه الفصل 20 جديد.

وبالإضافة إلى ما ذكر فقد شمل الفصل المذكور[38] حالات لا تتلازم المهام فيها مع واجب الحياد وإن كانت تستوجب مراعاة الموضوعية وعدم التمييز وعدم الاستغلال السياسي للوظائف (عضوية الحكومة ورئاسة الدواوين والإمامة ورئاسة الهياكل الرياضية) بما يجعل توفّر الضرورة التي يقتضيها نظام ديمقراطيّ للحد من الحقوق والحريات غير ثابت. كما أنها تنطوي على خرق لمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين فيما يتعلق بمنع الترشح على الأئمة ورؤساء الهياكل الرياضية لاعتباره تخصيصا لديانة محددة دون بقية الديانات ولشكل معين من التنظم دون بقية التنظيمات من نقابات وجمعيات غير رياضية ومجموعات افتراضية ومراكز تأثير اتصالية وإعلامية مختلفة.

36 - كانت عضوية المجالس المحلية من حالات عدم الجمع في القانون الانتخابي (فصل 35) قبل تنقيحه بموجب المرسوم 55 لسنة 2022 الذي ألغاه الفصل 35 وهي لا توجد اليوم لا ضمن حالات المنع ولا ضمن حالات عدم الجمع ويقتصر الفصل 82 من الدستور على التنصيص على عدم الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس الوطني للجهات والأقاليم. إذ ينص الفصل 82 من الدستور على ما يلي: «لا يمكن الجمع بين عضويّة مجلس نوّاب الشّعب وعضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم. ويحجّر الجمع بين عضويّة المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم وأيّ نشاط بمقابل أو دون مقابل.»

37 - يمنع من الترشح:
من صدر ضده حكم ينص على عقوبة تكميلية بمنعه من الاقتراع على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية (في هذه الحالة لا يسجل كناخب)
أو من تمت إدانته من أجل الحصول على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية وفقا للفصل 163 من القانون الانتخابي.
وتجدر الإشارة إلى أن حالة المنع الناتجة عن تطبيق الفصل 88 من دستور 27 جانفي 2014 والذي ينص على منع الترشح لانتخابات لاحقة على رئيس الجمهورية الذي يتم عزله من أجل الخرق الجسيم للدستور قد حذفت تبعا لإلغاء حالة عزل رئيس الجمهورية بموجب دستور 25 جويلية 2022.

38 - يراجع جدول المقارنة بين القانون الانتخابي قبل تنقيحه بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وبعده للاطلاع على بقية الملاحظات بخصوص صياغة الفصل 20 جديد.

أما صياغة **شروط الترشح** ذاتها والتي يحيل الدستور إلى القانون الانتخابي مهمة ضبطها فقد جاءت ضمن الفصل 19 جديد[39] من القانون الانتخابي كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022. ويتبين من خلالها ومقارنة مع التشريع السابق التوجه نحو:

- مواصلة اعتماد شرط السن (23 سنة وهو شرط دستوري) وعدم الخضوع لإحدى حالات الحرمان القانونية (تم توسيعها كما سلفت الإشارة إليه)
- إضافة اشتراط نقاوة السوابق العدلية وإقامة المترشح بالدائرة الانتخابية المترشح عنها
- التعديل في تطبيق شرط الجنسية التونسية.

وقد ضبط القانون **التنصيصات الوجوبية ضمن مطلب الترشح والوثائق المرفقة** بموجب الفصل 21 جديد من القانون الانتخابي وحدّد جملة الوثائق الواجب تقديمها من «المترشح» ومنها خاصة موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوع بقائمة اسميّة تضمّ أربعمائة تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة معرّف عليها بإمضاء المزكّين لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا. مع اقتضاء أن يكون نصفهم من النساء ونصفهم من الرجال ومن بينهم 25 في المئة دون سن 35 سنة.

◄ شرط نقاوة السوابق العدلية:

رغم ما أثير من نقاش منذ 2011 حول «مقبولية» ترشح أشخاص تلاحقهم تتبعات أو أحكام جزائية فإن تنزيل الغايات التي ينادي بها البعض يصطدم واقعا بمقتضيات عدم الحد من الحق في الترشح إلا بموجب نص تشريعي.

في 2014 أوقفت المحكمة الإدارية قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[40] الذي اشترط تقديم المترشح للانتخابات الرئاسية بطاقة سوابق عدلية دون أن يكون القانون قد اقتضى ذلك. وفي 2019 وبعد الانطلاق في المسار الانتخابي تقدم 42 نائبا في 14 ماي 2019 بمقترحات لتنقيح القانون الانتخابي بشكل جوهري صادقت عليها الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب في 18 جوان 2019 تضمّنت اشتراط بطاقة سوابق عدلية نقية من الجرائم القصدية. غير أن عدم ختم وعدم نشر ذلك القانون بالرائد الرسمي جعله يظل خارج المنظومة القانونية.

يرجع المرسوم عدد 55 لسنة 2022 إلى نفس الشرط ويقرّ بموجب تنقيح الفصل 21 من القانون الانتخابي ضرورة الإدلاء «ببطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها». غير أنه عبارة «الجرائم القصدية» تبقى غير واضحة ولم يتضمن القرار الترتيبي للهيئة أي بيان أو تفسير لتلك العبارة.

◄ شرط إقامة المترشح بالدائرة المترشح عنها:

أدخل تنقيح القانون الانتخابي بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 مجموعة من التغييرات على الإطار القانوني لتسجيل الناخبين، تمثل أهمها في وجوب إثبات العنوان الفعلي للناخب.

39 - يراجع جدول المقارنة قبل وبعد المرسوم عدد 55 لسنة 2022 للاطلاع على الصيغتين.

40 - القضية عدد 41746 بتاريخ 9 سبتمبر 2014 حزب الرقي وأحزاب أخرى/ الهيئة.

وفصّل قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين الوثائق المعتمدة لإثبات العنوان الفعلي بالنسبة للناخبين الجدد أو الذي يرغبون بتغيير عنوانهم الفعلي، ونص على اعتماد العنوان المضمن ببطاقة التعريف الوطنية متى لم يسع المعني بالأمر إلى تغييره.

ويعتبر الاعتماد على العنوان الفعلي مطابقا للمعايير الفضلى وتم اعتبار السجل الانتخابي سواء من قبل الملاحظين أو من قبل الهيئات الرقابية متوفرا على شروط الدقة والشمولية التي يقتضيها القانون الانتخابي.

غير أن المرسوم عدد 55 لسنة 2022 وفي إطار السعي إلى ربط المترشح بـ «دائرته الانتخابية» تولى:

- منع الترشح في غير الدائرة المرسم بها الناخب (فصل 19 مكرر)
- اشترط ضمن مرفقات مطلب الترشح تقديم شهادة إقامة

وتنضوي المقتضيات المشار إليها أعلاه على تناقض داخلي بالنظر إلى أن المشرع لم يستخلص النتيجة من إقرار العنوان الفعلي للناخب واعتبره غير حري بالاعتماد في صورة الترشح حين اقتضى إضافة إلى ما تضمنه السجل الانتخابي تقديم وثيقة تصدرها المصالح الأمنية وهي شهادة الإقامة (مطة قبل الأخيرة من الفصل 21 جديد).

◄ التعديلات المدخلة على شرط الجنسية:

يرتبط حق الانتخاب والترشح بصفة المواطنة ولئن تقر بعض التشريعات شرط الإقامة لمدة معينة دون ضرورة التمتع بالجنسية في الانتخابات المحلية، فإن اشتراط الجنسية يعتبر قاعدة عامة في الانتخابات البرلمانية.

وكان الفصل 19 من القانون الانتخابي قبل تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 يقتضي ما يلي:

«الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل...» في حين ينص نفس الفصل بعد تنقيحه على أن « الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ: ناخبة أو ناخب تونسي الجنسيّة مولود لأب تونسيّ أو لأم تونسيّة وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي..»

وبمقارنة الفصلين يتبين ما يلي:

- يعتمد الفصل 19 جديد نفس صياغة الفصل 6 من مجلة الجنسية الذي ينص على أنه «يكون تونسيا الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية». ولكنه لا يعتمد بقية فصول المجلة.

ويؤدّي ذلك إلى إقرار حق الترشح بصفة واضحة لمن أسندت له **الجنسية التونسية بموجب النسب** مقابل عدم إقرار ذلك الحق لبقية التونسيين ممن أسندت لهم الجنسية بموجب الولادة بتونس أو من عثر عليه بتونس (دون أن يكون أبوه أو أمه من ذوي الجنسية التونسية أو من كان لأبوين عديمي الجنسية أو من أبوين مجهولين) أو من اكتسب الجنسية التونسية بموجب القانون أو التجنس.

وفي هذا التمييز خرق جسيم للحقوق المترتبة عن المواطنة ولمبدأ المساواة وخروج عن مبدأ التناسب الذي كان مقبولا في الصياغة القديمة للفصل 19 والذي اقتضى مدة دنيا للتمتع بالجنسية التونسية بعشر سنوات قبل فتح الحق في الترشح[41] غير أنه يبدو فاقدا للتبرير في الصياغة الحالية.

- أدخل الفصل 19 جديد تقييدا لم يكن موجودا على حق الترشح وهو ضرورة عدم التمتع بجنسية أخرى مع حصر هذا الشرط في الترشحات عن الدوائر في الداخل. وهو ما يطرح إشكالا من ناحيتين. أولا مدى توفر الضرورة والتناسب في هذا التقييد وثانيا مدى تلاؤمه مع مقتضيات المساواة بين المترشحين في الداخل والمترشحين في الخارج.

◄ شرط التزكيات:

أضاف المرسوم عدد 55 لسنة 2022 شرطا جديدا للترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب وهو الحصول على عدد 400 تزكية موزعة مناصفة بين النساء والرجال على ألا يقل عدد المزكين بسن اقل من 35 سنة عن 25 بالمائة.

وتعدّ التزكيات من منظور القواعد الانتخابية من حواجز الترشح القائمة على نوع من الاختيار المسبق[42].

وبالنظر إلى جملة الموانع والحدود التي اقرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 فإن إضافة شرط التزكية يطرح التساؤل بشأن إتاحة حق الترشح وفقا لمقتضيات الفصل 58 من الدستور.

ويجدر التذكير أنه بمناسبة الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 سبق أن تم الدفع بعدم دستورية شرط الضمان المالي الذي أقره القانون الانتخابي للترشح للانتخابات الرئاسية دون أن يكون قد تضمنه الدستور وقد اعتبرت المحكمة الإدارية حينها أن «شرط تأمين مبلغ 10.000 دينار الذي لم يذكر في الفصل 74 من الدستور لاقتصاره على التزكية من عدد معيّن من النوّاب لا يعطّل الحقّ في الترشّح لرئاسة الجمهوريّة إذ يبقى مبلغا معقولا وضامنا لجديّة الترشّح وهو بذلك لا يخرق مبدأ التناسب وليس من شأنه أن ينال من جوهر الحقّ كما اقتضى ذلك الفصل 49 من الدّستور»[43].

وإضافة إلى ما تقدّم فإن إمكانية الرقابة على سلامة عملية تجميع التزكيات تظل محدودة ومن شأن التشكيك الملازم لهذه العملية أن يعمق أزمة المناخ الانتخابي.

3 - الحملة الانتخابية ومراقبة المخالفات :

مثّل احترام قواعد الحملة الانتخابية وضمان مبادئ المساواة والحياد وعدم المساس بحرمة الأشخاص الجسدية والمعنوية وتحقيق نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية أحد أهم التحديات أمام مختلف المؤسسات والفاعلين منذ انتخابات 2011. وقد احتدّت تلك الانتقادات في 2019 نظرا لدرجة التأزم الذي عرفه الوضع السياسي.

41 - تعتمد العديد من التشاريع المقارنة مدة دنيا لاكتساب الجنسية مثلا الكويت (جنسية لمدة 20 سنة) والأردن (جنسية لمدة 10 سنوات) في حين لا تشترط دول أخرى غير شرط الجنسية وأيا كانت طريقة اكتسابها مثلا مصر (جنسية دون اشتراط أي مدة).

42 - يراجع في هذا الصدد تقرير لجنة البندقية التابعة لمنظمة مجلس أوروبا باللغة الفرنسية:

Rapport sur les quorums et autres aspects des systèmes électoraux restreignant l'accès au Parlement (II) adopté par le Conseil des élections démocratiques lors de sa 32e réunion (Venise, 11 mars 2010) et par la Commission de Venise lors de sa 82e session plénière (Venise, 12-13 mars 2010), <https://www.venice.coe.int/webforms/documents/?pdf=CDL-AD(2010)007-f>.

43 - قرار الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستورية القوانين عدد 4 المؤرخ في 2014/05/14.

غير أن المرسوم عدد 55 لسنة 2022 اقتصر في هذا الإطار على تشديد عقوبات الفصل 161 من القانون الانتخابي وإضافة الفصل 161 مكرر وهي تنقيحات قد لا تكون كافية لضمان شفافية وسلامة العملية الانتخابية من التأثيرات غير المشروعة ولا يبدو صلب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أثر واضح للمطالبات السابقة لتاريخ 25 جويلية 2021 باستخلاص النتائج من مراقبة الحملات الانتخابية وضرورة مراجعة القواعد بغاية تنقية المناخ الانتخابي وستجرى انتخابات 17 ديسمبر 2022 في غياب الحسم في أي من الملفات السابقة أو تقييم للهنات الأساسية في علاقة بعملية الرقابة ووفق آليات لم تتغير في جوهرها.

ويتبين من قراءة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أن التعديل الذي جاء بموجبه يتمثل في النقاط الأساسية التالية:

- تحديد مجال الرقابة من خلال حذف الإشارة إلى الأحزاب والائتلافات الانتخابية على مستوى قواعد الحملة ورقابتها وهو ما يطرح إشكالا أساسيا باعتباره يمنع رقابة الائتلافات الواقعية والتنسيق الفعلي بين المترشحين وهو ما يحدّ بصورة كبيرة من نجاعة الرقابة وفعاليتها؛
- تحديد الفترة الانتخابية بشهرين عوضا عن ثلاثة أشهر؛
- إلغاء التمويل العمومي قانونا من خلال تنصيص الفصل 75 جديد على أن يتمّ تمويل الحملة الانتخابيّة وحملة الاستفتاء بالتّمويل الذّاتي والتّمويل الخاصّ دون سواهما؛
- منع التمويل من قبل الحزب أو الائتلاف واقعا من خلال طمس علاقة المترشح بالحزب (وفق ما سلف بيانه) بما يجعل تمويل الحزب أو الائتلاف لا يتطابق مع التعريف القانوني للتمويل الذاتي؛
- فتح المجال للإشهار السياسي في الانتخابات التشريعية بمقتضى تنقيح الفقرة الأخيرة من الفصل 57 من القانون الانتخابي وهو ما يطرح إشكالا جديا بخصوص إمكانيات رقابة الحملة؛
- تشديد العقوبات بشأن الجرائم المنصوص عليها بالفصل 161 من القانون الانتخابي وهي جريمة تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخبين أو حملهم على الإمساك عن التصويت وجريمة عرقلة ممارسة الحق الانتخابي وجريمة تسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع ؛
- منح الهيئة بموجب الفصل 161 مكرر إمكانية إلغاء الأصوات المتحصل عليها في صورة **النيل من المترشحين المبني على أسس دينية، أو فئوية، أو عائلية أو جهوية** وهو ما يمنح الهيئة صلاحيات غير مسبوقة وغير واضحة المعالم.

4 - الاقتراع والتصريح بالنتائج:

تبعا لتغيير نظام الاقتراع بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 تم تنقيح الفصول المتعلقة بالاقتراع والفرز لتتضمن الأحكام الأساسية التالية:

- تحديد العدد الجمليّ للمقاعد بـمائة وواحد وستّين (161) مقعدا بحساب 151 مقعدا عن الداخل و10 مقاعد عن الخارج؛

- يجرى التصويت على الأفراد؛
- يختار النّاخب مترشّحا واحدا في ورقة التّصويت؛
- إذا تقدّم إلى الانتخابات مترشّح واحد في الدّائرة الانتخابيّة، فإنّه يصرّح بفوزه منذ الدّور الأوّل مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها؛
- إذا تحصّل أحد المترشّحين في الدّائرة الانتخابيّة على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات في الدّور الأوّل، فإنّه يُصرّح بفوزه بالمقعد؛
- في صورة عدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدّورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التّاليين للإعلان عن النّتائج النّهائيّة للدّورة الأولى يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدّورة الأولى؛
- يتمّ التّصريح في الدّورة الثّانية بفوز المترشّح المتحصّل على أغلبيّة الأصوات.

5 - النزاعات الانتخابية:

لم يشهد نظام المنازعات في النتائج لانتخابات مجلس نواب الشعب تغييرات جوهرية من خلال المرسوم عدد 55 لسنة 2022 إذ اقتصر التنقيح الأساسي في حذف الإشارة إلى ممثل القائمة أو الحزب وحصر صفة الطعن في المترشح دون غيره على الرغم من عدم وضوح الصياغة المنقحة للفصل 145.

وفي المقابل تميز تنقيح الأحكام المتعلقة بالنزاعات الانتخابية بما يلي:

- اعتماد قاعدة عامة تقضي باعتبار كامل أيام الأسبوع أيام عمل سواء في نزاعات الترشح أو نزاعات النتائج (ولو أن الصياغة لا تتسم بالقدر الكافي من الوضوح لعدم تضمنها الإشارة إلى استثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية)؛
- توحيد الاختصاص في نزاعات الترشحات والنتائج التشريعية لدى القاضي الإداري. وقد تم هذا التوحيد في 2017 في خصوص الانتخابات البلدية عبر إسناد البت في نزاعات الترشحات للقاضي الإداري بعد إحداث الدوائر الجهوية. ويعتبر تنقيح وإتمام الفصول من 27 إلى 31 مكرر مواصلة لنفس التوجه؛
- عدم اقتضاء وجوبية إنابة المحامي في الطور الابتدائي لنزاعات الترشحات في التشريعية على غرار الترشحات في الانتخابات البلدية؛
- مواصلة اعتماد مبدأ التقاضي على درجتين مع التنصيص على عدم قابلية الأحكام النهائية للطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب.

غير أن إجراءات الطعن والبت لم تشهد مراجعة حرية بضمان القدر الأكبر من حقوق الدفاع وتيسير الولوج إلى القضاء إذ أنه:

- تم تحديد أجل الطعن في القرارات المتعلقة بالترشحات بيومين اثنين فقط (تم اعتماد أجل يومين في الطعن في قرارات الترشح للانتخابات الرئاسية) رغم التعقيدات الكبرى التي تعرفها

شروط الترشح لانتخابات مجلس نواب الشعب ورغم أن الطعن في نفس القرارات في الانتخابات البلدية يفتح في أجل 3 أيام؛

- تواصل اعتماد التعقيدات الإجرائية الكبرى التي يتحملها الطاعن في المنازعات الانتخابية خاصة منها إعلام الأطراف المعنية بالطعن والتنبيه عليهم بالرد عن طريق محضر عدل تنفيذ وهو ما ستزداد وطأته متى وافقت الآجال أيام عطلة أسبوعية؛

- مواصلة اعتماد آجال مختصرة جدا للمرافعة وللبت في الدعوى لدى القاضي الابتدائي أو الاستئنافي، بل واعتماد آجال أقصر من تلك المقررة للانتخابات البلدية؛

- جاءت صياغة الفصول المتعلقة بالمنازعات وخاصة المتعلقة بالترشحات لمجلس نواب الشعب غير دقيقة وغير متناسقة مع بقية فصول القانون الانتخابي (على غرار استعمال عبارة الدوائر المتفرعة عن المحكمة الإدارية وعدم الإشارة إلى اختصاص الدوائر الابتدائية المركزية للمحكمة الإدارية) بما يمكن أن يطرح إشكالات في التطبيق قد تمس من حقوق المتقاضين.

الملاحق

جدول التنقيحات

ملحق إجراءات النزاعات

جدول التنقيحات

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 3 مطة 3	القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.	القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية أو الحزب في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتمد في كل انتخابات.	التنقيح فتح إمكانية انطباق التعريف على كل الحالات الممكنة ونفى عنه بالتالي صفة التعريف القانوني.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
الفصل 5	يعدّ ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون	يتمتّع بحقّ الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسّمين في سجلّ النّاخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السّابق للاقتراع، والمتمتّعين بالجنسيّة التونسيّة وبحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.	غاية التنقيح غير واضحة لا يوجد أي تغيير باستثناء تغيير في الصياغة وإضافة عبارة والمتمتعين بالجنسية التونسية في حين أن الفصل يتعلق منذ بدايته بالتونسيين والتونسيات وهم ضرورة يتمتعون بالجنسية التونسية.
فصل 6	لا يرسم بسجل الناخبين: – الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم – الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق. صيغة 2014 لا يُرسّم بسجل الناخبين:	لا يُرسّم بسجلّ النّاخبين: – الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلّة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم، – الأشخاص المحجور عليهم،	تم التراجع عن تمكين العسكريين والأمنيين من حق الانتخاب في الانتخابات البلدية والجهوية. وعلى الرغم من أن التنقيح المدخل بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 يعنى مبدئيا بانتخابات مجلس نواب الشعب والتي لم يكن يشارك فيها العسكريون والأمنيون حتى قبل التنقيح فقد اتجهت النية نحو إلغاء حقهم في انتخابات لاحقة منذ الآن مع مزيد توسيع الاستثناء في بعض الجوانب مع بعض الملاحظات:

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 6	– الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب. – العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي. – الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.	– العسكريّون المباشرون والمدنيّون مدّة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوّات الأمن الدّاخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الدّاخلي.	– تم التوسيع إلى المدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري – لم يتم التنصيص على أن عبارة العسكريين تفهم بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للعسكريين – تم استعمال عبارة المباشرون والتي يختلف معناها القانوني مع معناها المتداول وهو ما يطرح إشكالا تطبيقيا – لم يتم النظر في إشكاليات واقعية طرحت بخصوص تماثل الوضعيات بالنسبة لأعوان حاملين للسلاح ولكن لا ينتمون هيكليا للعسكريين والأمن الداخلي تم حذف عبارة لجنون مطبق معد عبارة الأشخاص المحجور عليهم دون تفسير وهو ما يوسع قائمة الممنوعين من الانتخاب إلى المحجور عليهم لغير ذلك السبب وخاصة للفلسة وهو ما تجاوزه القانون الانتخابي منذ 2011

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 6 مكرر	يرسم بسجل الناخبين العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في الانتخابات البلدية والجهوية دون سواهما.	ألغي	
فصل 7 مكرر		يتم التسجيل والتّحيين بسجل الناخبين لكل التونسيين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية وبإثبات عنوان الإقامة الفعلي وفقا لما تضبطه الهيئة. لكل ناخب عنوان إقامة فعلي وحيد ولا يمكن تغييره إلا بإثبات عنوان إقامة فعلي جديد. يمكن للناخبين المسجلين طلب تحيين عنوانهم بسجل الناخبين باعتماد عنوان مقر الإقامة الفعلي، وبالنسبة إلى الناخبين المسجلين الذين لم يحيّنوا عناوينهم، تعتمد الهيئة عنوان آخر مركز اقتراع أُدرج فيه الناخب.	لا تتبين الغاية من إضافة عبارة التحيين

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 7 مكرر		يتم اعتماد أحدث تسجيل للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والمحلية. غير أنه يمكن للناخب، بصفة استثنائية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية أو استفتاء، أن يختار مركز الاقتراع الذي يرغب في التصويت فيه.	
فصل 18 ثالثا		يتمّ انتخاب أعضاء مجلس نوّاب الشّعب خلال الأشهر الثّلاثة الأخيرة من المدّة النّيابيّة وفق ما يضبطه قرار الرّزنامة الصّادر عن الهيئة.	إعادة لما ورد في الدستور
فصل 19 جديد	الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل : – ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، – بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،	الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب حقّ لكلّ: – ناخبة أو ناخب تونسي الجنسيّة مولود لأب تونسيّ أو لأم تونسيّة وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،	تضييق وعدم تناسق لحق الترشح من خلال: – اقتضاء الجنسية التونسية للأب أو للأم إضافة إلى الجنسية التونسية للناخب ويبدو في هذا مخالفة لمقتضيات الدستور بشأن التمتع بحق الترشح إذ أنه تم قرنه بصفة غير متناسبة بجنسية شخص آخر ولو كان الأب أو الأم.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 19 جديد	– غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.	– بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه، – نقيّ السّوابق العدليّة، – غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية. – مقيم بالدائرة الانتخابية المترشّح عنها.	ومنع فئة من التونسيين وهم مجهولي النسب والمولودين بتونس لأب وأم عديمي الجنسية والمجنسين من حق الانتخاب ولو بعد فترة كما كان يقتضيه الفصل 19 في صياغته القديمة ووفق ما تنص عليه مجلة الجنسية. – منع جنسية أخرى بالنسبة للدوائر بالداخل لم ينص عليه الدستور ولا يتلاءم مع حدود ضوابط الحقوق والحريات. – اقتضاء الإقامة بالدائرة المترشح عنها: تجاوز المرسوم شرط الترسيم بالدائرة المترشح عنها إلى شرط الإقامة. متجاوزا بذلك شرط العنوان الفعلي المعتمد منذ 2017 والذي قام على قرينة صحة العنوان ببطاقة التعريف الوطنية لكل من لم يطلب تغيير مركز التسجيل. وخلق رقابة جدية على حق الترشح باعتبار اقتضاء لقبول الترشح تقديم شهادة إقامة وهي التي تستخرج من مراكز الأمن.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 19 مكرر		يجب على المترشّح أن يكون مسجّلا في الدّائرة الانتخابيّة التي ترشّح فيها ويُمنع الترشّح في أكثر من دائرة انتخابيّة.	كان يمكن تنقيح الفصل 22 فالقاعدة ليست جديدة بالنسبة لمنع الترشح في أكثر من دائرة.
الفصل 20 جديد	لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل: – القضاة، – رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، – الولاة، – المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.	لا يمكن للنّاخبين الآتي ذكرهم الترشّح لعضويّة مجلس نوّاب الشّعب، إلاّ بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم، وهم: – أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين، – القضاة، – رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسيّة والقنصليّة، – الولاّة، – المعتمدون الأول والكتّاب العامّون للولايات والمعتمدون والعمد، – الأئمّة، – رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.	حالات المنع من الترشح استثناء لحق أساسي وجب أن تكون ضيقة وموافقة في تحديدها لاختبار التناسب وهو ما يطرح التساؤل حول مدى توفر ذلك بالنظر إلى ما يلي: – هل تم التراجع عن إمكانية الترشح تبعا للإحالة على عدم المباشرة وهي وضعية قانونية تمكن من وضع العون العمومي خارج الإدارة التي يرجع إليها بالنظر مع بقائه تابعا للسلك الأصلي الذي ينتمي إليه وانتفاء حقه في التدرج والترقية والتقاعد مع إمكانية استئنافه بعد مدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
الفصل 20 جديد	ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.	ولا يمكنهم الترشّح في آخر دائرة انتخابيّة مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدّة سنة على الأقلّ قبل تقديم ترشّحهم. كما لا يجوز الترشّح في نفس الوقت للانتخابات التشريعيّة والرئاسيّة والجهويّة والبلديّة في صورة تزامنها.	– فرض انتهاء الوظائف قبل سنة كاملة من تقديم الترشح في أي دائرة وعدم حصر أجل سنة في خصوص عدم الترشح في آخر دائرة مارس فيها المعنيون وظائفهم. ويؤدي ذلك عمليا وبالنظر لغياب أحكام انتقالية تراعي أجل صدور المرسوم قبل انتخابات 17 ديسمبر 2022 من منع كل المنتمين إلى الفئات المحددة من الترشح ولو قدموا استقالتهم – عدم تناسق الفئات المذكورة بالقائمة بالنظر خاصة لغياب كل مانع قانوني أو أي معطى مرتبط بالتزامات الحياد تحجر على أعضاء الحكومة أو رؤساء الهياكل أوالجمعيات الرياضية الانتماء السياسي – خرق مبدإ المساواة بتخصيص رؤساء الدواوين (يفهم الوزارية رغم عدم وضوح العبارة) بالمنع من الترشح دون بقية الوظائف الإدارية السامية فضلا عن غياب المبرر المنطقي والذي يتلاءم واختبار التناسب

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
الفصل 20 جديد			– خرق مبدإ المساواة على أساس الدين بذكر الأئمة دون بقية الديانات والجمعيات الرياضية دون بقية التنظيمات النقابية والجمعياتية وحتى مجموعات التواصل الاجتماعي عدم تناسق الفصل الذي أبقى على منع الترشح في آخر دائرة تم العمل بها منذ سنة والحال أن المنع ينطبق على ممارسة الوظائف برمتها منذ سنة. الفقرة بالأخيرة عامة وما كان يجب أن تدرج ضمن هذا الفصل.
فصل 21	يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا : – أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،	يقدّم مطلب الترشّح للانتخابات التشريعيّة إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه، طبق رزنامة واجراءات تضبطها الهيئة. ويتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا: – اسم المترشّح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقرّ إقامته،	– غيب المرسوم تماما إمكانية الترشح بصفة مستقل أو عن حزب أو عن قائمة ائتلافية وما يتطلبه ذلك من تقديم مطلب الترشح حاملا لرمز الحزب أو الائتلاف الانتخابي. ويكون بذلك قد أسقط أحد أهم الأهداف من تكوين الحزب السياسي والذي يعرّف وفق الفصل 2 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 على أنه «جمعية تتكون بالاتفاق بين مواطنين تونسيين

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 21	– تصريحا ممضى من كافة المترشحين، – نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر، – تسمية القائمة، – رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة، – تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين، – قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25، – ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية. وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح.	– تصريحا ممضى من قبل المترشّح باستيفاء كافة شروط الترشّح، – نسخة من بطاقة التعريف الوطنيّة أو جواز السفر، – صورة شمسيّة للمترشح وفق المعايير التي تحدّدها الهيئة، – بطاقة عدد 3 خالية من السّوابق العدليّة في الجرائم القصديّة أو وصل الاستلام على أن تتولّى الهيئة في هذه الحالة التثبّت من خلوّ البطاقة من السّوابق العدليّة المشار إليها، – وصل في خلاص الضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السّنة المنقضية، – شهادة في إبراء الذّمة من الأداءات البلديّة، – شهادة إقامة،	يساهم في التأطير السياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السلطة في المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.» ولا تتحقق عبارة المشاركة الواردة بالفصل إلا بتكريس حق الترشح باسم الحزب باعتباره شخصا معنويا يختلف عن الفرد. – أدرج تنقيحات تمت المطالبة بها منذ سنوات وكانت ضمن التنقيح الذي تمت المصادقة عليه في 2019 ولم يتم ختمه من قبل الرئيس الراحل الباجي قائد السبسي (السوابق العدلية..) – تم إدراج شرط التزكيات لـ400 تزكية ومع اشتراط التعريف بالإمضاء على موجز البرنامج الانتخابي وهو ما يطرح إشكالا جديا حول احترام فترة الحملة الانتخابية ومبدإ سرية الاقتراع. فضلا عما يمثله شرط التزكية من تحديد غير متناسب لحق الترشح إذا تجاوز 1 % من الناخبين (ضرورة التثبت من جدول توزيع الدوائر) مع الإشارة إلى عدم المساواة في التطبيق عند اعتماد التعريف عبر

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 21	وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها التصحيح بالاعتماد على القائمة التكميلية.	– موجز البرنامج الانتخابي للمترشّح مشفوع بقائمة اسميّة تضمّ أربعمائة تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة معرّف عليها بإمضاء المزكّين لدى ضابط الحالة المدنيّة أو لدى الهيئة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا، وذلك وفق المعايير والشّروط التي تحدّدها الهيئة. ويجب أن يكون نصف المزكّين من الإناث والنّصف الثّاني من الذكور، على أن لا يقلّ عدد المزكّيات والمزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين عن 25 % ولا يجوز للنّاخب أن يزكّي أكثر من مترشّح واحد. وتسلّم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشّح. وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته.	التطبيقة بالنسبة للتزكيات عن الدوائر في الخارج دون أن يرد هذا التمييز في القانون الانتخابي – إمكانيات كبيرة للتحيل وصعوبات التطبيق للتثبت من التزكيات لم تأخذ بعين الاعتبار تقرير انتخابات 2019. – الحالات الواقعية إلى حد الآن تطرح إشكالات وبلاغ الهيئة الذي يشير إلى جريمة شراء الأصوات بموجب الفصل 161 لا يأخذ بعين الاعتبار أن التنقيح حذف هذه الجريمة.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 22	يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح. ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية. ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية. ويُمنع اشتراك الحزب أو الائتلاف في أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية ذاتها.	ألغي	كان يمكن الإبقاء على التنصيص على عدم إمكانية ترشح أكثر من مترشح واحد عن الحزب أو الائتلاف الانتخابي. ولكن خيار حذف كل إشارة للأحزاب أدت إلى حذف الفقرة وتم تضمين قاعدة المنع من الترشح في أكثر من دائرة صلب فصل جديد هو 19 مكرر « يجب على المترشّح أن يكون مسجّلا في الدّائرة الانتخابيّة التي ترشّح فيها ويُمنع الترشّح في أكثر من دائرة انتخابيّة.» وتم إلغاء الفصل 22 برمته
فصل 23	يمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية. تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.	ألغي	كان يمكن الإبقاء والملاءمة مع الاقتراع على الأفراد

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 23	يشترط استخدام نفس التسمية والرمز للقائمات التابعة لنفس الحزب أو لنفس الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية ولا تُقبل القائمات التي لا تحترم هذه القواعد.		
فصل 24	تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.	ألغي	كان يمكن الإبقاء من خلال التناصف الأفقي لمرشحي الأحزاب والائتلافات ودعم عمومي إضافي في منحة التمويل
فصل 25	يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي.	ألغي	كان يمكن الإبقاء لمرشحي الأحزاب والائتلافات أو دعم عمومي إضافي في منحة التمويل العمومي

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 26	تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا. وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً. يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.	تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا. الفقرة 2 ألغيت يتمّ إعلام المترشّح بقرار قبول الترشّح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلّق قائمات المترشّحين المقبولين أوّليا بمقرّات الهيئة ويتمّ نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البتّ في مطالب الترشّح، وفي حالة الرّفض يتمّ الإعلام بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابيّاً.	لا معنى للإلغاء باعتبار أنّ المترشحين الأفراد يمكن أن يكونوا ائتلافا غير معلن وهو ما يمس من شفافية الانتخابات ويهز بالتالي الثقة فيها

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 27	يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس I بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.	يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج. ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا. ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة.	كان يمكن الإبقاء على صلاحية الممثل القانوني للحزب أو الائتلاف في تقديم الطعون كوسيلة لدعم المترشحين. تم إسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية. ولكن عوض البحث عن التناسق في الصياغة من خلال نقل صياغة الفصول المتعلقة بالطعن في الترشحات في الانتخابات البلدية. تمت الصياغة بطريقة مختلفة وغير متناسقة كما لم تتم مراعاة الصبغة الدائمة للقانون وما تتضمنه الأحكام الانتقالية بما يقتضي استعمال عبارة المحاكم الإدارية الابتدائية. وأدى هذا إلى عدم وضوح الاختصاص باعتبار الفصل يشير إلى الدوائر الجهوية دون إشارة إلى الدوائر المركزية. كما تضمن الفصل تناقضا في الفلسفة إذ أنه لم يبسط الإجراءات من خلال اقتضاء تبليغ العريضة للطرف الآخر عن طريق عدل تنفيذ على الرغم من أنه اعتبر إنابة المحامي غير وجوبية كما قلص من آجال الطعن من ثلاثة أيام إلى يومين دون تعليل ودون رجوع لمختلف تقارير التقييم التي تعتبر أجل القيام ضيقا جدا.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 28	تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً. تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	تتولّى كتابة الدّائرة الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدّائرة الابتدائيّة الذي يعيّن مقرّرا يتولّى التّحقيق في القضيّة تحت إشرافه. يتولّى رئيس الدّائرة المتعهّدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطّعن واستدعاء الأطراف بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا. تبتّ الدّائرة في الدّعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومين اثنين من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيًّا.	تم التقليص في أجل الاستدعاء للجلسة وتم الإبقاء على أجل البت 3 أيام
فصل 29	يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى	يمكن استئناف الأحكام الابتدائيّة أمام الدّوائر الاستئنافيّة بالمحكمة الإداريّة. يرفع الطّعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابيّة	تم التقليص في أجل الاستئناف من ثلاثة أيام إلى يومين مع التذكير بأنه تم اعتبار جميع أيم الأسبوع ايام عمل

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 29	عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.	محرّرة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التّعقيب وتكون معلّلة ومشفوعة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدّها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التّنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.	
فصل 30	تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية. يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.	تتولّى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة الذي يتولّى تعيينها حالاّ لدى دائرة استئنافيّة. يعيّن رئيس الدّائرة المتعهّدة بالقضيّة جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا لتقديم ملحوظاتهم.	الترفيع في أجل البت في الاستئناف من يومين إلى ثلاثة أيام

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 30	تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل 48 ساعة من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	تحجز الدّائرة القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ جلسة المرافعة وللدّائرة أن تأذن بالتّنفيذ على المسودّة. ويتمّ إعلام الأطراف بالحكم بأيّة وسيلة تترك أثرًا كتابيًّا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به. ويكون الحكم الاستئنافي باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب.	
فصل 31	تُقبل القائمات التي تحصّلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.	يُقبل المترشّحون الّذين تحصّلوا على حكم قضائيّ باتّ، وتتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين نهائيّا بعد انقضاء الطّعون.	تغيير عبارة القائمات بالمترشحين
فصل 31 مكرر		تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بهذا الباب.	إشكال بالنسبة للمحامين وعدول التنفيذ للعمل أيام العطلة الأسبوعية وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع كلفة النزاع. عبارة الفصل لم تتضمن عبارة «باستثناء أيام العطل الوطنية والدينية» على غرار نصوص سابقة وهو ما يرفع الوضوح عن النص.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 32	يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات. تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أوالممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل 24 ساعة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 24 و25. لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.	ألغيت الفقرة 2 يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوما قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات. لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على عملية الاقتراع ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.	حذف إعلام رئيس القائمة بسحب الترشحات . تعويض عبارة القائمة بعملية الاقتراع.
عنوان الفرع 5	سحب الترشحات وتعويض المترشحين	سحب الترشحات	حذف عبارة تعويض المترشحين لارتباطها بالقائمة.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 33	في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشّحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 32.	إذا توفّي أحد المترشّحين أو أصيب بعجز تامّ خلال الدورة الأولى أو أحد المترشّحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشّح في الدائرة المعنية وتحديد المواعيد الانتخابيّة من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما.	اعتماد الصياغة المعتمدة في الانتخابات الرئاسية بخصوص وفاة أو عجز أحد المترشحين.
فصل 34	عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتمّ تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس. ويعتبر شغوراً نهائياً : – الوفاة، – العجز التام، – الاستقالة من عضوية المجلس، – فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،	عند الشّغور النهائيّ لأحد المقاعد بمجلس نوّاب الشّعب يتمّ تنظيم انتخابات تشريعيّة جزئيّة في الدّائرة المعنيّة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاينة الشّغور. ويتعيّن على مكتب المجلس أن يعلم فورا الهيئة بحدوث الشغور. ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية لسدّ الشغور النهائي إذا حصل خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية. ويعتبر شغوراً نهائياً: – الوفاة، – العجز التام، – الاستقالة من عضوية المجلس،	سدّ الشغور عن طريق انتخابات جزئية وإضافة ضمن حالات الشغور سحب الوكالة.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 34	– فقدان العضوية بموجب أحكام الفصليْن 98 و163 من هذا القانون. وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه تسعون يوماً من تاريخ حصول الشغور. ويُعدّ استنفاداً للقائمة الأصليّة الحالات المنصوص عليها بالفصليْن 98 و163.	– فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، – فقدان العضوية بموجب أحكام الفصليْن 98 و163 من هذا القانون – فقدان العضويّة بموجب سحب الوكالة.	
فصل 35	لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه : – عضوية الحكومة. – وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.	ألغي	تم منع ممارسة النائب لأي نشاط آخر سواء بمقابل أو دون مقابل وذلك بمقتضى الفصل 61 من الدستور ولكن هذا لا يعني إلغاء الفصل دون التنصيص على مقتضيات أخرى أو ملاءمة بقية محتوى الفرع السابع من الباب الثالث مع هذه المقتضيات إذ بقي الفصل 38 ينص على أن من يقبل «وظيفة» واردة بقائمة حالات عدم الجمع (فصل35) يعتبر مستقيلا في حين أنه كان من الضروري التنصيص على أنها أصبحت تعني كل الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 61 من الدستور

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 35	– خطة تسيير بالمؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة. – عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة. – وظيفة لدى دول أخرى. – وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية.		
الفصل 39	إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك. ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الحزب أو الائتلاف الذي تمت الاستقالة منه.	ألغي	إجابة واضحة على رفض الترشح باسم حزب سياسي أو ائتلاف انتخابي وإشارة قاطعة على أنه لن يكون هناك أي ذكر لهذا الانتماء في تكوين اللجان البرلمانية وهو ما يطرح سؤالا جديا حول مدى ملاءمة القانون الانتخابي في هذه الناحية للدستور وللمعاهدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية باعتبار حق التنظم من أهم هذه الحقوق وأن واجب الدولة يشمل حماية ممارسة الحقوق ومن أبرز أوجهه تمكين الشخص المعني من استعمال انتمائه في الأنشطة السياسية التي يقوم بها.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فرع ثامن جديد		سحب الوكالة	
39 جديد		يمكن سحب الوكالة من النّائب في دائرته الانتخابيّة في صورة إخلاله بواجب النّزاهة أو تقصيره البيّن في القيام بواجباته النّيابيّة أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدّم به عند الترشّح. ولا يمكن سحب الوكالة قبل انقضاء الدّورة النّيابيّة الأولى أو خلال الأشهر الستّة الأخيرة من المدّة النّيابيّة. كما لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النّائب إلا مرّة واحدة طيلة المدّة النّيابيّة.	سلطة كبرى على النائب من الناخبين في دائرته يمكن أن تؤول إلى منعه من أن يكون نائب شعب. كما أن اعتبار الفوز في الانتخابات على أساس البرنامج المقدم حري بجعل ذلك البرنامج مستوجب التطبيق مخالف للواقع إذ أن البرامج المقدمة خاصة على النحو الذي تبدو عليه من خلال الأنموذج المعد ضمن مرفقات مطلب الترشح قد لا تتبين فيها الأهمية الوطنية ويكون من المصلحة العامة عدم تطبيقها صياغة الفصل تفتح الباب للتلاعب بإجراءات سحب الوكالة إذ يمكن تقديمها في فترة يتم العلم فيها مسبقا بأنها لن تحضى بالأغلبية فقط من أجل الخروج من منطقة الخطر باعتبار أنه لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النائب إلا مرة واحدة طيلة المدة النيابية

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
39 مكرر		تقدّم عريضة سحب الوكالة معلّلة وممضاة من قبل عُشْر النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة التي ترشّح بها النّائب المعني إلى الإدارة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا. ويجب أن تكون الامضاءات معرّف بها لدى السلط الإدارية المعنية أو أمام الهيئة. وتتولّى الهيئة التثبّت من استيفاء العريضة للشّروط المستوجبة قانونا. وتضبط الهيئة نموذج عريضة سحب الوكالة واجراءات تقديمها. لا يمكن الرّجوع في الإمضاءات بعد تقديمها إلى الإدارة الفرعيّة للانتخابات المختصّة ترابيّا.	لم يتم تقييم المشاكل الكبرى التي طرحتها استقالات المجالس البلدية. إذ يطرح التساؤل إن كان تقديم الإمضاءات يتم سبرة واحدة أم أنه يمكن تقديمها بطريقة غير متزامنة. وهل أن عشر الناخبين يجب أن يحرروا عريضة جماعية وفي هذه الحالة كان من المستوجب الحديث عن ممثل لهم يقدم العريضة أم أنه يتم التجميع لدى الهيئة. هل تتثبت الهيئة من الشروط الشكلية والإجرائية فحسب أم كذلك من الشروط في الأصل .
39 ثالثا		تتولّى الهيئة بعد التثبّت من توفّر الشّروط القانونيّة لعريضة سحب الوكالة إمّا إصدار قرار معلّل برفض العريضة أو إصدار قرار بقبولها.	لم يتم التنصيص على تعليل قرار قبول سحب الوكالة

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
39 ثالثا		تتولّى الهيئة إعلام النّائب المعنيّ بالأمر ومجلس نوّاب الشّعب ومن قام بإيداع العريضة بالقرار المتّخذ. كما تتولّى تعليقه بمقرّاتها ونشره بموقعها الالكتروني.	
39 رابعا		يُمكن للنّائب المعنيّ بسحب الوكالة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلّق بقبول العريضة أمام الدّائرة الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا وفق نفس الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 الى 30 من هذا القانون. كما يُمكن لمن قدّموا عريضة سحب الثّقة أن يطعنوا في قرار الهيئة المتعلّق برفض العريضة أمام نفس الدّائرة المختصّة وفق نفس الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السّابقة من هذا الفصل. وفي كلتا الحالتين تكون إنابة محام وجوبيّة.	كيف يطعن مقدموا سحب العريضة هل لهم ممثل قانوني وكيف يمكن معرفته تم التنصيص على تطبيق إجراءات الفصول من 27 إلى 30 فهل يعني ذلك عدم تطبيق الفصل 31 مكرر الذي ينص على أن كل أيام الأسبوع هي أيام عمل في النزاعات

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
39 خامسا		تحدّد الهيئة موعدا لتصويت النّاخبين على عريضة سحب الوكالة في الدائرة المعنيّة بمقتضى قرار يحدّد رزنامة عمليّة التّصويت. ويتمّ نشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا يتجاوز السّتّين يوما من تاريخ انقضاء أجل الطّعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم باتّ عن المحكمة المختصّة. تتمّ دعوة النّاخبين المسجّلين بالدّائرة الانتخابيّة المعنيّة بمقتضى أمر إلى التّصويت بالموافقة أو بالرّفض على سحب الوكالة من النّائب المعنيّ. تضبط الهيئة بمقتضى قرار تنظيم عمليّة التّصويت على عريضة سحب الوكالة. تُعلن الهيئة عن النتائج الأوّلية للتّصويت في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، ويكون قرارها قابلا للطّعن وفق نفس الشّروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 145 جديد الى 148 مكرّر من هذا القانون.	إذا تعددت حالات سحب الوكالة إضافة إلى أنه تم اقتضاء انتخابات جزئية في كل حالات الشغور فإن الدورة الانتخابية ستتأثر بما يمكن أن يستنزف الناخب ويدفعه إلى العزوف كما أن النفقات المرتبطة بالانتخابات ستكون شديدة الارتفاع. نفس الملاحظة: لم يتم اعتبار كامل أيام الأسبوع أيام عمل

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
39 سادسا		في صورة تصويت الأغلبيّة المطلقة للمقترعين على سحب الوكالة من النّائب المعنيّ، يعدّ المقعد النّيابيّ شاغرا فور إعلان الهيئة عن النّتائج النّهائيّة لعمليّة التّصويت. ويفقد النّائب المعنيّ صفته النّيابيّة مباشرة، ويُعاين مكتب مجلس نوّاب الشّعب الشّغور الحاصل فورا في محضر يحيله على الهيئة. وتضبط الهيئة بناء على ذلك موعدا للانتخابات التّشريعيّة الجزئيّة لسدّ الشّغور في الدّائرة الانتخابيّة المعنيّة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.	
39 سابعا		تخضع الانتخابات التّشريعيّة الجزئيّة لسدّ الشّغور تبعا لسحب الوكالة من النّائب لنفس الشّروط والإجراءات والآجال المعتمدة في الانتخابات التّشريعيّة العامّة.	حالة سحب الوكالة قد ضمنت من بين حالات الشغور النهائي و الأجال المنطبقة تنطلق من تلك المبينة بذلك الفصل ولا معنى لاعتبار أن آجال الانتخابات التشريعية العامة هي التي تنطبق عليها بالنظر إلى أنها تخضع لأحكام الانتخابات الجزئية

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 50	تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد لثلاثة أشهر. وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. وتنتهي الحملة في كلّ الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.	تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد إلى شهرين. وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، أو التشريعية تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. وتنتهي الحملة في كلّ الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.	تقليص فترة الحملة هو محاولة للملاءمة مع الآجال الواقعية لأوامر دعوة الناخبين كما أنه إقرار بالسعي لتقليص فترة الرقابة على الرغم من أن كل التقارير التقييمية السابقة أبرزت أن الرقابة الناجعة على العملية الانتخابية لا يمكن أن تحصل إذا لم تكن سابقة بفترة طويلة نسبيا
فصل 52	تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية : – حياد الإدارة وأماكن العبادة، – حياد وسائل الإعلام الوطنية، – شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،	تخضع الحملة إلى المبادئ الأساسية التالية: – حياد الإدارة وأماكن العبادة، – حياد وسائل الإعلام الوطنية، – شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،	تبدو العبارة مستلهمة من الفصل 4 من المرسوم المتعلق بالأحزاب والذي ينص على ما يلي: يحجر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 52	– المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين، – احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، – عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين، – عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز.	– المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين، – احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، – عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين، – عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز على أسس دينيّة أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة	فهل هناك قصد لحذف التمييز على أسس جنسية (جندرية) من حالات المخالفات هل يعتبر التنقيح تطبيقا للفصل 5 من الدستور الجديد
فصل 56	تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز.	تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييزعلى أسس دينيّة، أو فئويّة أو عائليّة أو جهويّة	الغاية من الإضافة غير واضحة
فصل 57	يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية. ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.	يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية. ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.	تم الإبقاء على الفقرة 2 باعتبارها تقصر الدعاية عبر إشهار للمترشحين باسم الحزب فقط في حين أنه تم منع الترشح باسم الحزب تم فتح الإمكانية للمترشحين للانتخابات التشريعية لاستعمال الوسائط الإشهارية ويطرح هذا إشكالا هاما في علاقة بالإشهار عبر وسائل التواصل الاجتماعي

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 57	ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.	ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.	
فصل 66	للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة. وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظّمة لها. وتتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.	للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية. ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة. وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للمترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظّمة لها. وتتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية.	تعويض عبارة القائمة بعبارة المترشحين دون حل إشكال طرح في الانتخابات السابقة وهو تغطية الإعلام الأجنبي للحملات الانتخابية بما يقتضي إعطاء الكلمة أحيانا للمترشحين

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 66	وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.	وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.	
فصل 75 جديد	يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقائمات المترشحة وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون.	يتمّ تمويل الحملة الانتخابيّة وحملة الاستفتاء بالتّمويل الذّاتي والتّمويل الخاصّ دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون.	التخلي تماما عن التمويل العمومي قد لا يكون أداة لدعم الديمقراطية خاصة وأن هذا يتعارض مع بقية فصول القانون باعتبار أن تمكين المترشحين من حصص للتعبير المباشر في القنوات العمومية هو في الحقيقة تمويل عمومي غير مباشر عبارة التمويل الخاص تم تأويلها حسب أعضاء الهيئة على أنها لا تشمل الذوات المعنية وهذا غير واضح ويطرح إشكالا
فصل 78 جديد (2017)	تصرف لكل مترشح أو قائمة مترشحة، تحصلت على ما لا يقل عن 3 % من الأصوات المصرّح بها بالدائرة الانتخابية، منحة عمومية تقديرية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية وذلك بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات شرط الاستظهار بما	ألغي	هل تم هذا الحذف لتخفيف عمل محكمة المحاسبات ومن ثمة تخفيف الرقابة هل تم التفكير في عقوبة أخرى لمخالفة عدم نشر الحسابات والتي كانت الحرمان من المنحة العمومية

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 78 جديد (2017)	يفيد إيداع الحسابات المالية لدى محكمة المحاسبات وبعد التثبت من احترام المترشح أو القائمة المترشحة للواجبات القانونية المتعلقة بالحملة الانتخابية وتمويلها. تضبط محكمة المحاسبات بالنسبة لكل مترشح ولكل قائمة مترشحة قيمة المصاريف الانتخابية التي ستعتمدها في احتساب مبلغ المنحة العمومية المستحق. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز قيمة المنحة العمومية مبلغ التمويل الذاتي للمترشح أو القائمة المترشحة المعنية، كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة السقف الجملي للإنفاق المشار إليه بالفصل 81 من هذا القانون. يحرم من المنحة العمومية بعنوان استرجاع مصاريف انتخابية المترشح أو القائمة المترشحة التي لا تقوم بنشر الحسابات المالية وفق ما نص عليه الفصل 87 من هذا القانون.		

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 79	تخصّص منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء توزّع بالتساوي بينها. تُصرف المنحة بعنوان استرجاع مصاريف بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء، ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنسبة إلى المصاريف المنجزة والتي تكتسي صبغة نفقة تتعلّق بالاستفتاء. لا يستفيد في الاستفتاء الموالي من منحة التمويل العمومي كل حزب سلطت عليه محكمة المحاسبات حكماً باتاً بسبب مخالفته أحكام التمويل العمومي المتعلّقة بالاستفتاء.	ألغي	
فصل 80	يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.	يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية. ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول.	التنقيح لم يحل إشكال تمويل التونسيين المقيمين بالخارج ذوي المصادر الأجنبية لحملات بالداخل. كما تم السهو عن تعويض عبارة القائمات المترشحة بعبارة المترشحين الواردة بالفقرة 3 من الفصل 80

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 80	ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج. وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.	ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للمترشحين عن الدوائر الانتخابية بالخارج. وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج. (لم يتم تغيير عبارة القائمات المترشحة)	
فصل 81	يحدّد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى معايير من بينها خاصةً حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين فيها وكلفة المعيشة، وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة.	يحدّد السّقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابيّة أو حملة الاستفتاء بموجب أمر بعد استشارة الهيئة.	تراجع في مكتسبات الشفافية نتيجة حذف معايير تحديد سقف الإنفاق الانتخابي لا يوجد سبب لحذف تحديد سقف التمويل الخاص إذ أن ذلك يفتح الباب على الترشحات بالوكالة باعتبار الشخص لا يكون مطالبا بتقديم تمويل ذاتي ضمن سقف الإنفاق

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
الفصل 98	إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية. إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية. في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب : – عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %، – عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % وإلى حد 50 %،	إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون تقضي محكمة المحاسبات بتسليط خطية تساوي 3 مرّات قيمة سقف التّمويل الانتخابي بالدّائرة المعنيّة. إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب تقضي بتسليط خطية تساوي مرّتين قيمة سقف التّمويل الانتخابي بالدّائرة المعنيّة. في صورة تجاوز السقف الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب : – عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20 %،	تغيير ناتج عن التخلي عن منحة التمويل العمومي لم يتم تلافي الإشكال بخصوص وجود أفراد وجمعيات تحت عنوان «الأطراف المشاركة في الاستفتاء» لا يتم تسليط أي رقابة عليها وغير منصوص عليها بأي عقوبة

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
الفصل 98	– عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % وإلى حد 75 %، وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 %، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل عضو ترشح عن تلك القائمات. تصدر الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.	– عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20 % وإلى حد 50 %، – عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50 % وإلى حد 75 %، وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75 %، تسلط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشّح من المجلس المنتخب (عبارة مترشح لا تنطبق بعد الإعلان بالفوز وكان من الأجدر استعمال عبارة عضو). تصدر الأحكام ابتدائيا وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.	عبارة إسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب تفتقر للدقة خاصة وأنه يبدو أن الانتخابات الجهوية ستكون على القائمات بما يجعل عبارة كل عضو ترشح عن تلك القائمات هي الأسلم باعتبار أن القائمة تعتمد أيضا لسد الشغور وفيما يتعلق بالانتخابات التشريعية وجب استعمال عبارة كل عضو بالمجلس المنتخب رغم كل ما أثير من لغط حول تأخر صدور أحكام محكمة المحاسبات لم يتمّ تنقيح الإجراءات المتسببة في ذلك

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 100	تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.	تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة. وعلى المترشّح إن كانت المخالفة مرتكبة من مترشّح	عبارة مترشح أصبحت تشمل الانتخابات التشريعية والرئاسية ولكن ظل الفصل خاليا من تسليط العقوبات على «الأطراف المشاركة» في الاستفتاء
فصل 102	مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية. ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.	مدة الاقتراع يوم واحد ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية «وتحدّد ساعات الاقتراع بأمر دعوة النّاخبين.» ، ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.	تقنين لما حصل في استفتاء 25 جويلية 2022 من تحديد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين غير أن التنصيص على ذلك بالمرسوم لا يحل الإشكال باعتبار أن اختصاص الهيئة في تنظيم الانتخابات تحدده مقتضيات دستورية

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 103 مكرر	بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية قبل يوم الاقتراع في آجال تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن يتم فرز أصواتهم بالتزامن مع عمليات الفرز في كافة مكاتب الاقتراع. وتضبط الهيئة إجراءات تصويت العسكريين وقوات الأمن الداخلي بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية.	ألغي	تبعا لإلغاء اقتراع العسكريين
فصل 104	إذا تعذّر إجراء الانتخابات في موعدها بسبب خطر داهم وفق الفصل 80 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها. وإذا اقتضى التأجيل تمديد المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصليْن 56 و75 من الدستور. تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر رئاسي بناءً على رأي مطابق للهيئة.	إذا تعذّر إجراء الانتخابات في موعدها المحدّد بسبب خطر داهم وفق الفصل 96 من الدستور يتمّ الإعلان عن تأجيلها. وإذا اقتضى التأجيل التّمديد في المدّة الرئاسية أو النيابيّة يتولّى مجلس نوّاب الشّعب التّمديد بموجب قانون طبق الفصلين 63 و90 من الدّستور. تتمّ الدّعوة للانتخابات بعد التّأجيل بأمر بعد استشارة الهيئة.	تم التخلي عن الرأي المطابق للهيئة وتعويضه بالاستشارة الوجوبية غير الملزمة

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 106	يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى قانون يصدر سنة على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.	يتمّ تقسيم الدّوائر الانتخابيّة ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.	كان يمكن إدراج محتوى التنقيح في أحكام استثنائية والإبقاء على القاعدة العامة
فصل 106 مكرر		حُدّد العدد الجمليّ للمقاعد بمجلس نوّاب الشّعب بـمائة وواحد وستّين (161) مقعدا. وحُدّد العدد الجمليّ للدّوائر الانتخابيّة بمائة وواحد وستّين (161) دائرة.	تحديد المقاعد والدوائر أصبح صلب القانون الانتخابي وليس في قانون يتعلق بتقسيم الدوائر
فصل 106 ثالثا		حُدّد عدد المقاعد المخصّصة للدّوائر الانتخابيّة بالتّراب التّونسيّ بـــمائة وواحد وخمسين (151) مقعدا توزّع على مائة وواحد وخمسين (151) دائرة انتخابيّة وفق ما يضبطه الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم. وحُدّد عدد المقاعد المخصّصة للدّوائر الانتخابيّة بالنّسبة إلى الخارج بعشرة (10) مقاعد توزّع على عشر (10) دوائر انتخابيّة وفق ما يضبطه الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.	تم الترفيع في المقاعد بالخارج دون تعليل

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 107 جديد	يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.	يجرى التصويت في الانتخابات التشريعيّة على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابيّة ذات مقعد واحد.	
فصل 108	يختار الناخب إحدى القائمات المترشّحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشّحين.	يختار النّاخب مترشّحا واحدا في ورقة التّصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.	لا معنى لعبارة دون شطب أو تغيير أو إضافة باعتبارها تنطبق على القائمة المترشحة
فصل 109	إذا تقدّمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلت عليها.	إذا تقدّم إلى الانتخابات مترشّح واحد في الدّائرة الانتخابيّة، فإنّه يصرّح بفوزه منذ الدّور الأوّل مهما كان عدد الأصوات التي تحصّل عليها	تغيير عبارة القائمة بالمترشح
فصل 110	إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.	إذا تحصّل أحد المترشّحين في الدّائرة الانتخابيّة على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات في الدّور الأوّل، فإنّه يُصرّح بفوزه بالمقعد.	تبعا لتغيير نظام الاقتراع وتوزيع الأصوات

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 110	يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها. وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.	في صورة عدم حصول أيّ من المترشّحين على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدّورة الأولى، تنظّم دورة ثانية خلال الأسبوعين التّاليين للإعلان عن النّتائج النّهائيّة للدّورة الأولى يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدّورة الأولى. يتمّ التّصريح في الدّورة الثّانية بفوز المترشّح المتحصّل على أغلبيّة الأصوات.	
فصل 115	تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي: «هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟» ولا تكون الإجابة عليه إلا بـالموافقة أو الرفض.		لم يتم تعديل الفصل

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 123	يمكن لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع. يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشّحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة	يمكن لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع. يتمّ قبول المطالب المقدّمة إلى الهيئة من ممثّلي المترشّحين بالنّسبة إلى الانتخابات الرّئاسيّة والتّشريعيّة وممثّلي القائمات بالنّسبة إلى الانتخابات البلديّة والجهويّة ومن الأطراف المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة	الفصل الوحيد الذي تمت الإشارة فيه إلى «الأطراف المشاركة في الاستفتاء»
فصل 127	يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسّمين به.	ألغي	لماذا ألغي
فصل 127 مكرر	لا يتم تعليق قائمات الناخبين في مدخل مركز أو مكتب الاقتراع المخصص للناخبين من الأمنيين والعسكريين.	لم يتم إلغاؤه	يبدو أن خطأ تسرب بإلغاء الفصل 127 عوضا عن 127 مكرر

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 136	تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة: – ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع، – ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب، – ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح، – ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية، – ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء. ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع	تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة: – ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع، – ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب، – ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح، – ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية، – ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء. – ورقة التّصويت التي تتضمّن تصويتا لأكثر من مترشّح في الانتخابات التشريعيّة أو الرّئاسيّة. ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع	خلل في الصياغة ناتج عن إضافة مطة أخيرة عوض إضافة عبارة أو التشريعية للمطة الرابعة

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 145	يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.	يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل المترشح (لم يتم التنصيص على إضافة عبارة أو بعد عبارة المترشح) رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.	اعتبار صفة الطعن للمترشح في التشريعية دون غيره عدم تلافي النقص بتمكين كل المشاركين في الاستفتاء وليس الأحزاب فقط من حق الطعن

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 145	يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية تـــرسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة الإدارية الاستئنافية تـــرسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الاستئنافية الذي يعيّن مقررا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 145	وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.	وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.	
فصل 148 مكرر	خلافًا لما ورد في الفصل 145 (جديد)، يتم الطعن في النتائج الأولية للانتخابات في أجل أقصاه يومان من تاريخ تعليقها، وتعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم الطعن، والتصريح بالحكم في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به. خلافًا لما ورد في الفصل 146 (جديد)، يتم الطعن بالاستئناف في أجل أقصاه يومان، ويتم تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان من تاريخ تقديم	تلغى الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 148 مكرر	معنى الفصل غير مفهوم عند إلغاء الفقرة ما قبل الأخيرة وقد يكون القصد إلغاء الجملة الأخيرة المتعلقة باعتبار كامل أيام الأسبوع أيام عمل

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 148 مكرر	الطعن، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، ويتم التصريح بالحكم في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وإعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به. وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفقرة الثالثة من الفصل 75 والفصل 86 من الدستور. وباستثناء أيام الأعياد الوطنية والدينية، تُعتبر كامل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة والمحاكم المتعهدة بالطعون المتعلّقة بهذه الانتخابات والأطراف المعنية بالنزاع.		
فصل 148 ثالثا		تعتبر كل أيّام الأسبوع أيّام عمل بالنّسبة إلى الهيئة وأطراف النّزاع والمحاكم المتعهّدة بالطّعون المتعلّقة بهذا الباب.	

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 161	يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار : – كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. – كل شخص تعمد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي. – كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.	يعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة ماليّة من ألفين إلى 5 آلاف دينار: – كلّ شخص تعمّد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقّه الانتخابي. – كلّ من قام بتسريب أوراق التّصويت خارج مكتب الاقتراع.	تم التشديد في العقوبات ولكن تم حذف جريمة تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو حمله على الإمساك عن التصويت وهو أمر مخالف للخطاب السياسي
فصل 161 مكرر		يُعاقب بالسّجن من سنتين إلى خمس سنوات كل مترشّح يتعمّد النّيل من عرض مترشّح آخر أو كرامته أو شرفه أو من انتمائه الجهويّ أو المحليّ أو العائليّ. ويُمكن للهيئة في حال ثبوت ذلك إلغاء الأصوات التي تحصّل عليها.	إدراج جريمة جديدة عقوبتها السجن من سنتين إلى خمس سنوات لكل مترشح يتعمل النيل من شرف مترشح آخر؟؟؟؟ وإضافة عقوبة انتخابية تتمثل في إلغاء الأصوات التي تحصل عليها دون تحديد إن كانت عبارة ثبوت ذلك تنطبق على حكم بالسجن أم على النيل من الشرف وإن كان إلغاء الأصوات يتم قبل التصريح بالنتائج وفي هذه الحالة لماذا لم يتم تنقيح الفصل 143.

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 163	مع مراعاة مقتضيات الفصل 80، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي. ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات. ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات التشريعية والرئاسية الموالية.	مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة المترشّحة أو الحزب قد تحصّل على تمويل أجنبيّ أو مجهول المصدر لحملته الانتخابيّة، فإنّها تحكم بإلزامه بدفع خطيّة ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التّمويل الأجنبيّ أو مجهول المصدر. ويفقد المترشّح المتمتّع بالتّمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويّته بالمجلس المنتخب، ويُعاقب بالسّجن لمدّة خمس سنوات، ويُحرم وجوبًا من الترشّح لأيّ انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.	لم يتم سحب هذه الأحكام على «الأطراف المشاركة في الاستفتاء» صياغة الفقرة الأخيرة أصبحت غير واضحة من ناحية مدى انطباقها أيضا على المترشح للانتخابات الرئاسية ولكن يبدو أن مقتضياتها باستثناء فقدان العضوية بالمجلس المنتخب تنطبق عليه أيضا
فصل 169	تتولى الهيئة بالنسبة للانتخابات المقبلة ضبط سجل الناخبين انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.	تتولّى الهيئة ضبط سجلّ النّاخبين وتحيينه انطلاقا من قائمات النّاخبين المرسّمين إراديّا وآليّا بمناسبة الاستفتاء على الدّستور الجديد للجمهوريّة التّونسيّة في 25 جويلية 2022 وفق شروط تقوم الهيئة بضبطها.	هل كان من الضروري تنقيح هذا الفصل؟ هي أحكتم انتقالية انقضت والتحيين تقوم به الهيئة دوما بناء على أخر وضعية وهي في صورة الحال وضعية الاستفتاء

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 170	إضافة إلى مرفقات طلب الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون، يتعيّن على أعضاء القائمات التي ترشّحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمترشّحين للانتخابات المقبلة أن يُقدّموا ضمن ملف ترشّحهم ما يُثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها بموجب الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	ألغي	
فصل 171	إضافة إلى مرفقات طلب الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون، يتعيّن على أعضاء القائمات التي ترشّحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمترشّحين للانتخابات المقبلة أن يُقدّموا ضمن ملف ترشّحهم ما يُثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها بموجب الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	ألغي	

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 173	إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106 من هذا القانون، يُعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	ألغي	
فصل 173 مكرر	وفقا لمقتضيات الفصل 148 من الأحكام الانتقالية للدستور وإلى حين المصادقة على القوانين المنصوص عليها بباب السلطة المحلية، يتواصل العمل بأحكام القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المتعلق بالبلديات. وبناء عليه وإلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الجماعات المحلية والمشار إليه بالفصل 131 من الدستور يعتمد التقسيم الترابي المكرس قبل نشر هذا القانون.	ألغي	
فصل 174	إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها الفعلي لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون.	لم يلغ	كان من الواجب إلغاؤه

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 174	ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الهيئة التعقيبية المنصوص عليها بالفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.		
فصل 175	بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإلى غاية انقضاء مدة ثلاثة أشهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية. ويتعين على الهيئة في هذه الحالة احترام مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلبات العمومية.	ألغي	

الفصل أو المقتضيات	الصياغة قبل مرسوم 55 لسنة 2022	الصياغة بعد مرسوم 55 لسنة 2022	الملاحظات
فصل 175 مكرر	يتم الانتهاء من تعويض تركيبة النيابات الخصوصية بالبلديات التي لا يترأسها معتمد في أجل أقصاه ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات البلدية.	ألغي	
فصل 175 ثالثا	بالنسبة لأول انتخابات بلدية وجهوية بعد صدور هذا القانون، تتم الدعوة من قبل والي الجهة لأول جلسة للمجلس البلدي أو الجهوي المنتخب وذلك في أجل أقصاه واحد وعشرين يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.	ألغي	

ملحق إجراءات النزاعات

يمكن تلخيص إجراءات نزاعات الترشحات والنتائج لانتخابات مجلس نواب الشعب حسب قراءة القانون وتطبيقه القضائي من خلال الجدول التالي:

الطور الابتدائي

	نزاعات الترشحات	نزاعات النتائج
صفة الطاعن	المترشح أو بقية المترشحين في نفس الدائرة الانتخابية	المترشح في الدائرة الانتخابية
موضوع الطعن	قبول أو رفض الترشحات (كل القرارات في الترشحات)	النتائج الأولية المصرح بها في الدائرة المترشح عنها الطاعن
القاضي المختص	الدوائر الابتدائية بالمحكمة الإدارية حسب الاختصاص الترابي والدوائر الابتدائية بتونس بالنشبة للدوائر الابتدائية بالخارج	الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية
أجل الطعن	يومان (2) من الإعلام بالقرار أو تعليقه	ثلاثة أيام (3) من تعليق النتائج الأولية
إنابة المحامي	غير وجوبية	وجوبية –محام لدى التعقيب
شروط العريضة	عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها	عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن
إجراءات التبليغ	لجميع الأطراف المشمولين بالطعن + الهيئة عن طريق محضر عدل تنفيذ مع التنبيه بالجواب وتبليغه في أجل تاريخ المرافعة	لجميع الأطراف المشمولين بالطعن عن طريق محضر عدل تنفيذ مع التنبيه بالجواب والإدلاء بما يفيد تبليغه للأطراف في أجل تاريخ المرافعة
أجل تعيين جلسة المرافعة	يومان (2) من تاريخ الطعن	ثلاثة أيام (3) من تاريخ الطعن
أجل البت	ثلاثة أيام (3) من تاريخ المرافعة	خمسة أيام (5) من تاريخ المرافعة
أجل الإعلام بالحكم	يومان (2) من تاريخ صدور الحكم	ثلاثة أيام (3) من صدور الحكم

الطور الاستئنافي

	نزاعات الترشحات	نزاعات النتائج
صفة الطاعن	الأطراف المشمولين بالحكم + الهيئة	المترشحين المشمولين بالحكم + الهيئة
موضوع الطعن	الحكم الابتدائي	الحكم الابتدائي
القاضي المختص	الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية	الجلسة العامة بالمحكمة الإدارية
أجل الطعن	يومان (2) من تاريخ الإعلام بالحكم	ثلاثة أيام (3) من تريخ الإعلام بالحكم
إنابة المحامي	وجوبية –محام لدى الاستئناف أو التعقيب	وجوبية –محام لدى التعقيب
شروط المذكرة	عريضة كتابيّة معلّلة ومصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبمحضر الإعلام بالطّعن	عريضة كتابية معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن
إجراءات التبليغ	لجميع الأطراف المشمولين بالطعن عن طريق محضر عدل تنفيذ مع التنبيه بالجواب وتبليغه في أجل تاريخ المرافعة	لجميع الأطراف المشمولين بالطعن عن طريق محضر عدل تنفيذ مع التنبيه بالجواب وتبليغه في أجل تاريخ المرافعة
أجل تعيين جلسة المرافعة	ثلاثة أيام (3) من تاريخ الطعن	ثلاثة أيام (3) من تاريخ الطعن
أجل البت	ثلاثة أيام (3) من تاريخ المرافعة	سبعة أيام (7) من تاريخ المرافعة
أجل الإعلام بالحكم	يومان (2) من تاريخ صدور الحكم	يومان (2) من تاريخ صدور الحكم

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، منظمة غير ربحية ومستقلة وغير تابعة لأي حزب سياسي، يقع مقرّها ببرلين في جمهورية ألمانيا الفدرالية. وتهدف المنظمة إلى تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية. وتدعم المنظمة المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية لدى المواطنين ونعني بذلك حقهم في أن يشاركوا في الحياة السياسية داخل بلدهم مثلما أقرّ ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

DEMOCRACY
REPORTING
INTERNATIONAL

للمزيد من المعلومات:
www.democracy-reporting.org

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

مكتب تونس
12 مكرر، نهج الرائد البجاوي، المنزه الخامس،
2091 أريانة، تونس
Menzah 5, 2091 Ariana / Tunisie
T/F +216 70 74 15 88
tunisia@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org

Elbestraße 28/29 12045 Berlin, Germany
T +49 (0)30 2787730-0
F +49 (0)30 2787730-10
info@democracy-reporting.org
www.democracy-reporting.org